فتح الولي الحميد

بوجوب حضور الجمعة
إذا وافق يومها يوم عيد

كتبه

سليمان بن عبدالله البهيجي

1446 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن نعمَ الله على أمة الإسلام عظيمة، وآلاءَه عليها جسيمة، فشرّفها بالفضائل، وأعطاها ما لم يعط الأوائل، ومن هذه النعم التي حباها الله لهذه الأمة أنه اصطفى لها نعمة عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة الذي شرّفه الله، وكرَّمه، ورفع شأنَه وعظّمه، وهو من شعائر الله، ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: 32].

وهو يوم عند أهل الإيمان عظيم، ووقت لدى أصحاب التُّقى كريم.

ولما كانت الجمعة لها المنزلة الشريفة والمكانة المنيفة، نزل كلام الله سبحانه مؤكدًا لوجوبِها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 9].

ووردت الأحاديث الكثيرة التي تبيّن وتحتِّم فرضيتها، وتوضح فضيلتها[1]، وتهدد المتخلفين عن أدائها مع جماعة المسلمين.

وأجمع المسلمون على أنها فرض[2] على الأعيان، فلا يتركها مع المسلمين إلا منافق أو غافل في بحر الشهوات غارق، أو مبتدع لمنهج أهل الحقّ مفارق.

وقد تلاعب الشيطان بفئات من الناس، فصدَّهم عن حضور هذه الفريضة،

---

(1) ذكر غير واحد من أهل العلم فضائل يوم الجمعة كابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في زاد المعاد، وقد ألّف السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ رسالة في ذلك، وهي ضمن مجموعة (الرسائل المنيرية)، وطبعت مفردة أيضًا.

(2) نقل الإجماع غير واحد، انظر على سبيل المثال: زاد المعاد 1/ 398 والمغني 3/ 158 وعارضة الأحوذي 2/ 288.

وتفنن في إنشائه علـلا عليلـة لهـم، فظفروا ولكـن بالخسران، وفـازوا ولكـن بالحرمان[1]، وقد صال الشيطان في نفوس ورؤوس القوم وجال، فأتاهم تارة من قبل الشهوات فحببها في نفوسهم، وعلّق بالرذائل قلوبهم، فوَدعوا الجمعة للعب واللهو، وتركوا حضورها لأجل النزهة واللغو، وجرَّ بعض هؤلاء الغافلين إلى نفسه اللوم، وذلك لتَقصُّدِهِ في وقت الجمعة النوم[2].

وأتى الشيطان أقوامًا من بابِ الشُّبهات فلبَّسَ عليهم بمكرِه وكيدِه، وأجلَبَ عليهم بخيلِه ورَجلِه، ومن هؤلاءِ المبتدعة الضلال الصوفية الجهّال، وأصحاب الملّة الرافضية[3]، وتشبَّه بهم ومضى، وسار بسيرِهم واقتفى بعض المبتدعة الحمقى[4].

وقد امتدت هذه البدعة الشَّنيعة والضلالة القبيحة لتجتاحَ بعض أدعياء العلم من المتزهِّدة ونحوهم.

هذا ومن ترك الجمعة للشبهات أعظم ممن تركها للشهوات؛ لأن تاركيها لأجل الشهوات ربما يرجعون، وعن قليل يرعوون، ذلك أنهم يرون أنهم على خطأ في تركهم الجمعة؛ بل يرون أنهم عاصون لأمر ربهم.

وأما من ودَعها لشبهة فإنه يرى أنه على حقٍّ، فكيف يتحول عنه هذا الداء العضال؟ والشيطان يشتد فرحه بأهل الشبهات لثباتهم عليها وهؤلاء مبتدعة ضلال مخالفون لمنهج أهل السنة القويم، ومتنكبون صراطهم المستقيم.

ولذلك نجد أنَّ السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جعلوا حضور الجمعة والجماعة سنّة وهداية، وتركها بدعة وغواية، فسطّروا في عقائدهم ما يدلُّ الموفق على اهتمامهم بهذا

(1) قال ابن الجوزي: "إن التعرض لترك الجماعة والجمعة خسران لا ربح" تلبيس إبليس ص **185**.
(2) انظر: القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور بن حسن.
(3) وهذا مشهور عن الرافضة حتى يخرج إمامهم المعظم المزعوم.
(4) انظر: التكفير والهجرة وجها لوجه ص **200**.

الأمر، وشنّعوا على تاركَ صلاةِ الجمعة مع المسلمين؛ بل نصَّ الأئمةُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على وجوب صلاة الجمعة خلف أهل البدع غير المكفرة(1)، واجمعوا على ذلك إذا تعذر وجود إمام راتب غيرهم(2).

قال ابن وضاح: سألت حارث بن مسكين، هل تدع الصلاة خلف أهل البدع؟ فقال: أما الجمعة خاصة فلا، وأما غيرها من الصلاة فنعم(3).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: فأما الجُمَعُ والأعياد فإنها تُصلى خلف كل برّ وفاجر، وقد كان أحمد يشهدُها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره(4) اهـ. ومعلوم أنه بإمكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وغيره من الأئمة أن يجمع ثلاثةً أو أربعة، ويصلي هو وإياهم أول النهار، أو يلوذون في مكان عن الأنظار، فلو كان هذا الفعل صحيحًا وسنةً، لما عدل الإمام أحمد وغيره عنه وصلوا خلف المعتزلة، فلم يمنعهم خور أو قلة فقه؛ ولكنه فعل مبتدع فتركوه.

وليسمع من ضالته الحق ما قاله الإمام ابن قدامة: "وتجب الجمعة والسعي إليها سواء من كان يقيمها سنيًّا أو مبتدعًا، أو عدلًا أو فاسقًا نصَّ عليه أحمد، ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا"(5).

ولذلك بدَّعَ الأئمةُ من تركَ صلاة الجمعة مع المسلمين تدينًا بحجةِ فسقِ الإمام، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: "ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام

---

(1) أمّا المكفرة ففي ذلك خلاف، هل يصليها ويعيد أم لا يصلي خلفهم؟

(2) أمّا إذا وجد إمامًا راتبًا غيرهم، وأمكنه الصلاة خلفه فلا شك أن السلف نهوا عن الصلاة خلف أهل البدع، وشددوا في ذلك، وخاصة الداعية لضلاله، فلا تغتر بمن تنكّبَ سبيلَهم.

(3) ابن أبي زمنين 3/ 106.

(4) المغني 3/ 22.

(5) المغني 3/ 169.

فهو مبتدع عند الإمام أحمد، وغيره من أئمة السنة كما ذكره في رسالة عبدوس وابن مالك والعطار"(1).

وقال شيخ الإسلام - أيضًا-: "ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع"(2).

ومن تنطع وغلا حتى أبى الصلاةَ خلف من لا يعلم عقيدته، ويعرف نيّته فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول له: "فمن قال لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم والله تعالى أعلم "(3).

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: "الفاسق إذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر، وعلل بأن غير الجمعة يجد إماما غيره"(4).

فلو كان لأحد مندوحة لذكرها السلف، وأرشدوا إليها قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: "وأما كونهم لا يشهدون الجمعة ولا الجماعة ولا يسلمون ولا يردون السلام فهم بذلك مخالفون لأهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها، ولو وجدوا في الإمام من الفجور ما لا يخرجه عن الإسلام، فأهل السنة يصلون خلف أهل الأهواء إذا تعذرت الجمعة والجماعة خلف غيرهم"(5).

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: "ومن ترك الجمعة والجماعة خلف

(1) الفتاوى 23/ 352.

(2) المسائل الماردينية ص 62.

(3) الفتاوى 4/ 331.

(4) البحر الرائق 1/ 370.

(5) مجموع الرسائل والمسائل النجدية 3/ 93.

الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء"[1].

فهل أرشد أهل العلم أو عملوا على ترك الجمعة والجماعة وشيدوا لهم مساجد خاصة، أم أنهم عن هذا غفلوا ولهذا الفقه الرصين جهلوا؟

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: "وترى قومًا آخرين يعتزلون مساجد المسلمين، ثم يتخذون لأنفسهم مساجدَ أخرى ضِرارًا وتفريقًا للكلمة، وشقًّا لعصا المسلمين"[2].

وما سبق مجرد نقولات سريعة، وهي وشل من بحر ونقطة من مطر، ولو شئت لنقلت غيرها وغيرها كثير، وهي معلومة، وفي كتب العقائد واضحة مرقومة، والموفَّقُ يقتنع باليسير، والمعاند لا يبرح طريقه العسير، ولو جئته بالكثير، وكلامهم هذا فيمن ظهرت بدعته وبدت ضلالته،

وأما مجهول الحال فكلامهم فيمن ترك الصلاة خلفه أشد، فكيف لو رأوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من يكون بين ظهراني أهل السنة والجماعة، وينفرد عنهم بالصلاة، فيجعل له مسجداً لا يصلي إلا فيه دون سائر المساجد، لا شك أن إنكارهم عليه سيكون أشدّ وأعظم، وليس للمرء إلا إتباع سبيل من سلفوا، وعلى الصراط المستقيم درجوا ففي إتباعهم الفوز بالمدائح والنجاة من المقابح، قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: "اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم"[3] فمن سلك سبيلهم

(1) شرح الطحاوية، ص **420**.

(2) تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي **1**/ **422**.

(3) رواه اللالكائي في السنة **1**/ **154** وشرح أصول اعتقاد أهل السنة **1**/ **174** والهروي في ذمّ الكلام وأهله **5**/ **17** وأبو نعيم في حلية الأولياء **6**/ **143** والأصبهاني في الحجة **1**/ **112** والآجري في الشريعة ص **58** والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص **7** والبيهقي في المدخل رقم **233** وابن =

الرشيد رشد، ومن سار على طريقهم الحميد حمد[1].

مما يدعو بعضهم لترك حضور هذه الفريضة المعظّمة، ويقعدُه عن شهودِها موافقة يومها ليوم العيد[2]، وقد حصل في هذه المسألة لبس، ووقع فيها غموض لدى بعض من تكلم فيها، إذ نقصه النظر الشامل لأطرافها والدراسة المحيطة بفصولها مما تمخض عنه زلات، ونتج عنه هفوات.

حتى إن بعض الخطباء بدلًا من اختصار خطبة العيد، وإكمال ما لديه من إرشاد وتوجيه في خطبة الجمعة، نبّه من حضر خطبته أنه لن يصلي الجمعة، وإنما سيصليها ظهراً، وحضر ولم يقم في جماعته الجمعة، ويزعم أنه طبّق السنة وأحياها وأخذ بها.

=

عبد البر في جامع بيان العلم 2/ 144 وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص 10 وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 7/ 120 والأمر بالإتباع ص 49 وتحريم النظر في كتب الكلام ص 46 وحقيقة السنة والبدعة ص 71 وغيرها كثير.

تنبيه:

في المطوية لم أعزه إلا للالكائي إذ طبيعة المطوية الاختصار.

(1) انتهت مطوية (الشنعة على من ترك صلاة الجمعة) كتبتها عام 1417 هـ، وطبعت في ذلك الحين، ونشرت فأحببت أن أضعها هنا لمناسبتها لموضوع الرسالة.

(2) **تنبيه:**

تشاءم بعضهم من موافقة العيد للجمعة، وتوهم وقوع شر فيه، مع أن الشرع والعادة والنظر تقتضي خلاف ذلك، انظر: نصر الشرعة بقمع البدعة 2/ 229 وكلمات وأفعال ومعتقدات خاطئة ص 44.

تنبيه ثانٍ: قال الإمام النووي: "ولا يبعد أن يلحق بالعيد فيما ذكر الكسوف، إذا اتفق حصوله أول يوم الجمعة، وحضر أهل السواد له"، شرح البهجة الوردية، 5/ 295. أما إذا صادف الكسوف وقت الجمعة أو العيد صلاهما.

انظر: الأم 1/ 243، ومختصر المزني ص 32، والحاوي الكبير 2/ 1152، والمجموع 5/ 55، والمغني 2/ 280، وحلية العلماء 2/ 104، ونماذج من الأحاديث المتعارضة 20/ 22، ومشكاة المصابيح 5/ 335.

ونتج - أيضًا- فتح بعض مساجد الفروض والأذان والصلاة فيها، وهم يسمعون الجوامع حولهم ينادون للجمعة ويخطبون ويصلون، وأنكر صنيعهم بعض العلماء(1)، وأفتوهم بغلق المساجد وصلاتها ظهراً في البيوت مع النساء.

ومن الناس من ذكر أن الجمعة والظهر تسقط عمن صلى العيد متعلق بقول شاذ مهجور ومطّرح(2)، فاغتر بعض من سمعه، وغطت طائفة منهم في سبات نوم عميق،

(1) مسألة من لم يصلِّ الجمعة لعذر كمرض أو سفر، هل يصلي الظهر جماعة في المسجد أم فرادى؟

مسألة خلافية:

قال الجمهور - الحنابلة والشافعية وقول للمالكية - يصلون جماعة لورود الأحاديث في فضل الجماعة؛ بل وجوبها، فإن خاف التهمة بمخالفة الإمام أخفاها إذا كان العذر غير ظاهر، ولا فرق بين جمعة وغيرها في غير المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة.

وذهب الأحناف والثوري، وقول في مذهب الشافعي، ومالك إلى أنها تصلى فرادى؛ لأن في صلاتها جماعة إخلالاً بالجمعة، وقد يقتدى به، وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق المساجد وقت الجمعة، مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار، ولولا كراهته ما أغلقوها، ولو سنة الجماعة لسن إظهارها، (ورد بأن إخفاءها عند خوف سوء الظن كإخفاء الأذان والإقامة، فلهم فعلهما وعدم إظهارهما)، وإن جمعوا لم يعيدوا على الأظهر؛ لأن المنع لا يرجع لأصل الصلاة، وإنما يرجع لوصف بها فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها. انظر في هذه المسألة: الاختيار لتعليل المختار **1**/ **90**، والفتاوى الهندية **1**/ **145**، والمبسوط **1**/ **36**، والمجموع **4**/ **493**، والنكت على المسائل المختلف فيها **1**/ **115**، شرح البخاري لابن بطال **2**/ **2**، فتح الباري لابن رجب **4**/ **28**، البحر الرائق **2**/ **166**، المسالك **65**، وشرح مختصر الخليل **5**/ **204**، وتحفة المحتاج **9**/ **211**، والفروع **2**/ **76**، مطالب أولي النهى **1**/ **761**، الدين الخالص **1**/ **284**، فتح القدير **1**/ **419**، الدر المختار **1**/ **766**، القوانين الفقهية ص **80**، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي **1**/ **508**، مغني المحتاج **1**/ **279**، المهذب **1**/ **109**، كشاف القناع **2**/ **26**، التاج والإكليل **2**/ **254**، الشرح الكبير **2**/ **160**، المغني **2**/ **99**، الكافي **1**/ **215**، زاد المسير لابن الجوزي **8**/ **267**، حلية العلماء **2**/ **87** .

(2) سيأتي ذكره إن شاء الله.

وسدرت فرقة في لهو ولعب، والمساجد حولهم ينادى فيها للجمعة ويخطب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.!

والعجب من مسلم يسمع نداء الجمعة، ويطرق أذنه صوت خطيبها ولا يُجيب، حتى وإن قيل بعدم وجوبها ففضائلها ثابتة، ومن يرجّح عدم الجواب في هذه الحال، يرى أن الأفضل والأكمل حضورها.

قال أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : إذا اتفق العيد في يوم الجمعة فالأفضل حضورهما(1).

وكأن الجمعة التي أعتاد بعض الناس التأخر عن حضورها إلى قبيل مجيء الإمام أو بعده، حملٌ ثقيل يزيل فرحة العيد ويشتت أنسه، ويطمس بهجته، ويحوله إلى مأتم وترح وحزن، فقلَّ الحاضرُ للجمعة.

فقمت بالنظر في كلام أهل العلم حول هذه المسألة، وجمعت الأحاديث والآثار الواردة فيها، وبيّنت درجتها في الصحة والضعف من كلام المحدثين، إذ إن من أصول البحث العلمي معرفة صحة الأحاديث الواردة في المسألة قبل بناية الأحكام عليها، ثم ذكرت أقوال أهل العلم في المسألة، ولما ترجّحَ لديّ قول الجمهور، وهو وجوب حضور الجمعة، وسمت هذا البحثَ وسميته:

فتح الولي الحميد

بوجوب حضور الجمعة

إذا وافق يومها يوم عيد

---

(1) الانتصار 2/ 590.

وملخص الأقوال في هذه المسألة أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن من صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة، وصلاها ظهرًا إلا الإمام، وهذا قول الإمام أحمد وعدّ من مفردات مذهبه، ويذكر أنه مذهب الإمام مالك -عليهما رحمة الله-، وتبعهم جمع مثل: شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني

القول الثاني:

إن من حضر العيد تسقط عنه الجمعة والظهر فلا يصلي إلا العصر، وهو قول عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن الحسن، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وتبعهم بعض من أتى بعدهم، مثل: الغلاييني وسيد سابق، وهو قول شاذ استنكره الأئمة واستهجنوه وردوه.

القول الثالث:

إن حضور العيد لا يسقط وجوب حضور الجمعة، وهو قول الجمهور الشافعية والاحناف والمالكية، ورواية عن أحمد، ونظّر له ابن حزم وابن عبد البر، وابن المنذر رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وذهب بعض المعاصرين أن خلاف هذا القول بدعة مشهورة.

ولما كانت هناك مسائل أخرى تتعلق بيوم العيد يكثر السؤال عنها والحوار حولها، تناولت بعضها باختصار، وأودعته كتابـًا آخر[1]، وقد أفرد بعض العلماء مسائل العيد بمؤلفات مستقلة.

تنبيه:

المأمول من القارئ المفضال أن ينبهني على الأخطاء الواقعة في هذا البحث

---

(1) وسميته: «اتحاف السعيد ببعض مسائل العيد» يسر الله إتمامه.

مهما كانت.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه نافعًا لعباده إنه على ذلك قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

سليمان بن عبد الله البهيجي

ج/ **0537175038**

***

الأحاديث الواردة في المسألة

جاءت عدة أحاديث في هذه المسألة:

الحديث الأول:
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ [الأعلى] و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾ [الغاشية].

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما -أيضًا- في الصلاتين[1].

قال الترمذي سألت محمداً - أي البخاري- عن هذا الحديث فقال: " هو حديث صحيح، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته. قال مرة حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير وهو وهم، والصحيح حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير"[2].

قلت: في هذا الحديث إنَّ يوم العيد وافقَ يومَ الجمعةِ في زمنِ النبي ﷺ وصلى رسول الله ﷺ كلتا الصلاتين، ووحد القراءة فيهما.

الحديث الثاني:
حديث أبي هريرة رضي الله عنه

رواه جماعة[3] عن بقية بن الوليد، حدثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد

(1) رواه مسلم في صحيحه 2/ 598.

(2) العلل الكبير للترمذي 1/ 286، رقم 152.

(3) كما عند أبي داود في سننه 1/ 281، ورقم 1073، وابن ماجة تحت رقم 1311، والبزار في مسنده 15/ 386، ورقم 8995، وابن الجارود في المنتقى ص 84، ورقم 302، وأبي طاهر المخلص كما =

العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون".

رواه سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع موصولاً مقيداً بأهل العوالي (1).

ورواه حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع به مرفوعاً(2).

ورواه زياد بن عبد الله البكائي (3) أنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي

=

في المخلصيات برقم **1401**، والحاكم في المستدرك برقم **1064**، والبيهقي في الكبرى **3/ 444**، ورقم **6288**، والفريابي في أحكام العيدين ص **211**، وابن ماسى في فوائد المجيزين ص **98**، برقم **38**، وأبي طاهر السلفي ص **36**، وابن عبد البر في الاستذكار **2/ 386**، والتمهيد **10/ 272**، وابن الجوزي في التحقيق **1/ 503**، ورقم **796**، والعلل المتناهية **1/ 473**، ورقم **805**، والخطيب في تاريخ بغداد **4/ 217**، والطحاوي في مشكل الآثار **1155**، وابن شاهين في الجزء الذي رواه عن شيوخه رقم **38**، والمراغي في عوالي المجيزين ص **83** برقم **17**، وأبي حاتم في العلل رقم **105**، ورواه الخلال في علله كما في البدر المنير **5/ 101**، والنجاد كما في الانتصار في المسائل الكبار **2/ 592** وبعض الطرق لم يصرح بقية فيها بالتحديث من شعبة وأكثرها صرح به.

قال ابن الملقن: "قد صرح بقية بالتحديث، فقال: ثنا شعبة؛ لكن لا ينفعه ذلك فإنه معروف بتدليس التسوية"، البدر المنير **5/ 102**.

تنبيه:

قال أبو الخطاب، وروى الساجي وابن أبي حاتم: "اجتمع لكم يوم عيد ويوم جمعة وإني مجمع إذا رجعت، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهدها"، ولم أجده بهذا اللفظ.

وقال ابن الملقن "رواه أبو داود، وابن ماجة في سننهما، وابن السكن في صحاحه، ولم يعزه ابن عساكر في أطرافه إلى ابن ماجة، وعزاه إلى النسائي ولم أره فيه"، البدر المنير **5/ 101**، ونحوه قال ابن عبد الهادي في التنقيح **2/ 74**.

(1) ذكره البيهقي في الكبرى **3/ 318**، وقال في سنده ضعف.

(2) أشار إليه البيهقي في الكبرى **3 / 318**، وذكره الدارقطني في العلل **10/ 217**.

(3) ذكر بعضهم أن البخاري روى للبكائي حديثاً واحدًا مقرونا بغيره. قال ابن حجر: "قوله حدثنا زياد لم أره منسوبًا في شيء من الروايات، وزعم الكلاباذي ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائي بفتح

=

هريرة رضي الله عنه به مرفوعا[1].

ورواه أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع، سألت أهل المدينة فلقيت ذكوان أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة[2]

ورواه أبو بلال الأشعري أنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا[3].

ورواه يحيى بن يحيى التميمي أنا محمد بن جابر عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

ورواه سفيان الثوري[5]، وزائدة بن قدامة[6]، وشريك[7]، وابن عيينة[8]،

=

الموحدة وتشديد الكاف، وهو صاحب ابن إسحاق، وراوي المغازي عنه، وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع " الفتح 6/ 22.

وروى له مسلم 2/ 759 رقم 1080 حديث ابن عمر رضي الله عنهما (الشهر هكذا وهكذا...)، وهو أحد الضعفاء الذين روى لهم مسلم مختاراً من حديثهم ما حفت به القرائن الدالة على صوابهم، ولهذا لم يخرج هذا الحديث كما أنه لم تخرج أحاديث بعض الثقات للقرائن الحافة به الدالة على خطئه.

(1) رواه البزار في مسنده 15/ 386 رقم 8996، وذكره ابن أبي حاتم في العلل 1/ 469، وابن عدي في الكامل 3/ 105، وابن عبد البر في الاستذكار 7/ 27، والتمهيد 10/ 273، والبيهقي في الكبرى 3/ 318.

(2) رواه الفريابي في أحكام العيدين 1/ 149، وذكره الدارقطني في العلل 10/ 217.

(3) كما عند الدارقطني في الأفراد 5/ 356.

(4) كما عند الذهبي في السير 16/ 229، وقال: "هكذا عندي وسقط أبو صالح".

(5) كما عند البيهقي في الكبرى 3/ 318، وعبد الرزاق في المصنف 3/ 304، والطحاوي في مشكل الآثار 2/ 56، وابن عبد البر في التمهيد 10/ 273.

(6) كما عند الدارقطني 10 في العلل / 217.

(7) كما عند الدارقطني في العلل 10/ 217.

(8) كما عند الدارقطني في العلل 10/ 217.

وجرير بن عبد الحميد الضبي[1]، وأبو حمزة السكري[2] عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا.

قال الحاكم في مستدركه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه"[3]، وقال الذهبي: صحيح غريب.

وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات[4].

وقال ابن حجر: إسناده ضعيف[5].

وقال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال[6].

وقال المنذري: أخرجه ابن ماجة وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال[7].

قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية[8].

قال ابن حجر: في إسناده بقية، رواه عن شعبة، عن مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح به، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد، عن عبد العزيز، عن أبي صالح، وكذا

(1) كما عند الدارقطني في العلل 10/ 217.
(2) كما عند الدارقطني في العلل 10/ 217، وأشار إليه البيهقي 3/ 318.
(3) المستدرك برقم 1064.
(4) مصباح الزجاجة 1/ 155.
(5) التلخيص رقم 697.
(6) معالم السنن، ونقله البغوي في شرح السنة، والمنذري في تهذيب السنن وأقراه.
(7) مختصر سنن أبي داود 2/ 11.
(8) الكامل 4/ 140.

صحح ابن حنبل إرساله(1)، وصحح جماعة من أئمة الحديث إرساله.

قال ابن الجوزي بعد أن نقل كلام الدارقطني: "وكذا قال أحمد بن حنبل إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلاً، وتعجب من بقية كيف رفعه، وقد كان بقية يروي عن الضعفاء ويدلس"(2)، ولم يتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح.

وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه بقية عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اجتمع عيدان في عهد النبي ﷺ قال أبي: رواه أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع، قال: شهدت الحجاج بن يوسف، واجتمع عيدان في يوم، فجمعوا فسألت أهل المدينة، وقلت: كان فيكم رسول الله ﷺ عشر سنين فهل اجتمع عيدان؟ قالوا نعم، قال أبي: هذا أشبه"(3)

قلتُ: لله درك من إمام(4).

وقال الدارقطني "يرويه عبد العزيز بن رفيع، وقد اختلف عنه فرواه زياد بن عبد

---

(1) تلخيص الحبير رقم 697.

(2) التحقيق 1/ 503 حديث رقم 797، وقال مثله في العلل المتناهية 1/ 469.

(3) العلل 1/ 280 رقم 602.

(4) روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 30706، ورقم 5847 عن محمد بن فضيل، عن عطاء قال: اجتمع عيدان في يوم، فقال الحجاج في العيد الأول من شاء أن يجمع معنا فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف، ولا حرج، فقال أبو البحتري وميسرة: "ماله قاتله الله من أين سقط على هذا".
ورواه -أيضًا- برقم 5843 عن هشيم عن عطاء، وفيه قال أبو البحتري: "قاتله الله أنى علق هذا".
قال أبو بكر الفريابي: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أهل المدينة فقلت: كان رسول الله ﷺ عشر سنين بالمدينة، فما اجتمع عيدان في يوم؟ قالوا: بلى، قام فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: "إنه قد اجتمع لكم عيدان، وقد أصبتم ذكرًا وخيرًا، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس"، فلقيت ذكوان أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة"، أحكام العيدين ص 218 ورقم 151.

الله البكائي، والمغيرة بن مقسم كرواية بقية عن شعبة عنه، وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يذكر مغيرة، وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع، وقال يحيى بن حمزة عن هذيل الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع: كلهم قالوا عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع، وخالفهم الحميدي عن ابن عيينة، فأرسله ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه سفيان واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً وهو الصحيح"(1).

ونقل الخطيب بسنده قول الإمام أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روى عنه شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه، ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً، وقول الدارقطني هذا حديث غريب من حديث مغيرة، ولم يروه عنه غير شعبة، وهو - أيضًا-غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بقية، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع متصلا، وروي عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو غريب عنه.

ورواه جماعة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا أبا هريرة(2).

وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات

(1) العلل 10/ 215 - 217 س 1984.

(2) تاريخ بغداد 3/ 129.

أصحابه الحفاظ، وإنما رواه بقية بن الوليد وليس بشيء عن شعبة أصلًا، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به، وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلًا قال: "اجتمع...." فاقتصر في هذا الحديث على إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري إلا أنه أسنده.

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا القاسم بن أصبغ: قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال حدثنا إبراهيم بن دينار، قال حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه)[1].

وقال البزار: "وحديث المغيرة عن عبد العزيز لا نعلم رواه عن شعبة، وأسنده إلا بقية، وحديث عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، فقد رواه غير واحد عن أبي صالح مرسلًا"[2].

تنبيه:

روى ابن ماجة في سننه[3] هذا الحديث، وجعله من مسند ابن عباس بدل أبي هريرة.

قال البوصيري: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، والرواية عن أبي هريرة هي المحفوظة"[4].

---

(1) التمهيد **10**/ **272**، والاستذكار **9514**.

(2) المسند **2**/ **479**.

(3) رقم **1311**، وذكره النابلسي في ذخائر المواريث **1**/ **307**.

(4) مصباح الزجاجة **1**/ **429**.

قلت: وهووهم وخطأ. قال الحافظ ابن حجر: "نبّه هو عليه "[1]؛أي: ابن ماجة.

يوضحه رواية أبي داوود، حيث رواه عن محمد بن المصفى، وعمر بن حفص[2] على الوجه الصحيح.

وكذا رواه عبد الله الأهوازي[3]، ومحمد الحمصي[4]، والفريابي[5]، وجعفر بن أحمد الثقفي[6] عن محمد بن المصفى، والله أعلم.

محمد بن المصفى، قال أبو حاتم: صدوق، وقال البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحاكم أخبرني عليّ بن محمد المروزي قال: وسألته يعني صالح بن محمد جزرة عن محمد بن مصفى، فقال: كان مخلطًا أرجو أن يكون صدوقًا، زاد غير البيهقي، وقد حدث بأحاديث مناكير[7].

قال الذهبي الحافظ[8]: ونقل قول أبي حاتم "صدوق"[9].

---

(1) التلخيص 2/ 94.

(2) كما في سننه 1/ 41.

(3) كما عند البيهقي في الكبرى 3/ 318.

(4) كما عند البيهقي في الكبرى 3/ 318.

(5) كما عند الفريابي في أحكام العيدين برقم 137.

(6) كما عند المراغي في عوالي المجيزين ص 83، رقم 17.

(7) تهذيب الكمال تاريخ الإسلام 493.

(8) لفظة الحافظ قد تطلق على الضعيف، قال الخليلي محمد بن زكريا الغلابي، وموسى بن زكريا حافظان صاحبا أخبار وأشعار، ولهما روايات كثيرة؛ لكنهما ضعيفان متكلم فيهما الإرشاد 2/ 528.

(9) لسان الميزان 4749.

قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام، وكان يدلس[(1)] محمد بن المصفى، قال أبو حاتم بن حبان: سمعت أبا الحسن بن جوضا يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح ومحمد بن مصفى يسويان الحديث كبقية بن الوليد ذكره في آخر مقدمة الضعفاء[(2)].

وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وقال: مسلمة بن قاسم ثقة مشهور، حدث عنه ابن وضاح، وقال النسائي في أسماء شيوخه: صدوق، وقد تقدم في ترجمة صفوان بن صالح قول أبي زرعة الدمشقي أن محمدًا بن مصفى كان ممن يدلس تدليس التسوية[(3)].

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رواه[(4)] جبارة بن المغلس، حدثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر[(5)] عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف".

قلت: هذا الحديث ضعيف في سنده ضعيفان، هما مندل بن علي وجبارة بن مغلس.

---

(1) التقريب 6304، وانظر مغاني الأخبار 550.

(2) تعريف أهل التقديس 103.

(3) تهذيب التهذيب 9/ 461.

(4) رواه ابن ماجة في سننه 1/ 416، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق برقم 797، وفي العلل المتناهية برقم 806، وابن عدي في الكامل في ترجمة مندل بن علي.

(5) أي ابن عبد العزيز

تنبيه: تصحف الاسم عند ابن الجوزي في العلل إلى عبد الله بن عمر.

قال ابن الجوزي: مندل ضعيف وجبارة ليس بشيء، قال يحيى بن معين: هو كذاب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث، فيحدث به[(1)].

قال في الزوائد: "هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، رواه النسائي في الصغرى، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن السائب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"[(2)].

قلت: مندل بن علي هو العنزي الكوفي، قال أحمد ضعيف، قال ابن معين ليس بشيء، وقال مرة ليس به بأس، وكذا قال أبو حاتم وزاد يحول من كتاب الضعفاء للبخاري، قال أبو زرعة: لين، قال أبو حاتم: شيخ "[(3)].

وقال ابن عدي: "له أحاديث أفراد وغرائب وهو ممن يكتب حديثه"[(4)].

وقال أبو زرعة عن حديثه: "اضرب عليه ولم يقرأه"[(5)].

وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات لسوء حفظه.. إلى أن قال: فاستحق الترك[(6)] قال الذهبي: مشهور فيه لين[(7)].

وقال يعقوب بن شيبة: كان أشهر من أخيه حبان، وهو أصغر سنا منه، وأصحابنا يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما من نظرائهما يضعفونه في الحديث، وكان

---

(1) التحقيق 1/ 503.
(2) مصباح الزجاجة 1/ 202.
(3) الجرح والتعديل رقم 1987.
(4) الكامل لابن عدي 6/ 455.
(5) الضعفاء لأبي زرعة 2/ 584.
(6) المجروحين 3/ 24-26.
(7) المغني في الضعفاء 2/ 429.

خيّراً فاضلاً صدوقًا، وهو ضعيف الحديث، وهو أقوى من أخيه في الحديث[1].

وممن ضعفه يحيى القطان والسعدي والنسائي[2] والدارقطني[3] وقال الجوزجاني: واهٍ[4]

وجبارة: هو ابن مغلس أبو محمد الحماني الكوفي، قال البخاري حديثه مضطرب[5]، وذكره النسائي في الضعفاء[6]، والعقيلي في الضعفاء الكبير[7].

قال عبد الله بن أحمد: عرضتُ على أبي أحاديث سمعتها من جبارة، فأنكر، وقال هذه موضوعة، أوهي كذب[8].

قال ابن حبان: كان يقلب المسانيد ويرفع المراسيل، أفسده يحيى الحماني حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة لما شابه من الأشياء المستفيضة عنه التي لا أصول لها، فخرج بها عن حدِّ التعديل إلى الجرح[9]، قال الذهبي شيخ ابن ماجة: واهٍ[10].

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، قال ابن معين: كذاب وتركه أبو زرعة، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به وما كان عندي ممن يتعمد الكذب، وقال

(1) تهذيب التهذيب 518.
(2) تهذيب التهذيب 518.
(3) الضعفاء لابن الجوزي رقم 3410.
(4) أحوال الرجال رقم 83.
(5) الأوسط 2/ 264.
(6) برقم 101.
(7) برقم 256.
(8) الضعفاء لابن الجوزي برقم 635.
(9) المجروحين 1/ 221.
(10) المغني في الضعفاء رقم 1087.

أبو حاتم: على يدي عدل مثل القاسم ابن أبي شيبة(1).

تنبيه:

قول أبي حاتم: "على يدي عدل" مثل مشهور عند العرب تضربه لمن أيس منه، وقرب هلاكه غالبًا، وله سبب(2) انفرد أبو حاتم باستعماله لفظًا للتجريح، ووصف به بعض الرواة(3)، ولم يصب من ظنّه لفظ توثيق(4) لظاهر العبارة(5).

---

(1) الجرح والتعديل 2/ 550 رقم 2284.

(2) وهو أن العدل بن جزء -وجزء جميعًا- بن سعد العشيرة كان ولي شرط تبع، فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، فقال الناس: وضع على يدي عدل.

انظر: اللسان 11/ 436 مادة (عدل)، القاموس المحيط "مادة "عدل" 4/ 13، والصحاح ص 743 و 54، والمنجد في اللغة 1/ 262، والزاهر في معاني كلمات الناس 2/ 47، وتهذيب اللغة 2/ 127، ومجمل اللغة 3/ 652، والمحكم والمحيط الأعظم 2/ 15، والمخصص 1/ 283، والإبانة في اللغة 3/ 560، وأسس البلاغة 1/ 638، وتاج العروس 29/ 428، ومعجم متن اللغة 4/ 47، والعقد الفريد 4/ 342، والاشتقاق ص 410، ومجمع الأمثال 2/ 8 وتنقيح فهوم أهل الأثر ص 525 تهذيب التهذيب ترجمة محمد بن خالد الطحان الواسطي والوسيط في علوم ومصطلح الحديث 413، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية 6/ 226، والمفردات في غريب القرآن ص 553، في الموسوعة القرآنية 8/ 367، إصلاح المنطق ص 315، وثمار القلوب ص 108، وأدب الكاتب ص 52-53، والمعارف 1/ 619، والمفصل في تاريخ العرب 9/ 291، الأعلام للزركلي 4/ 218، وجمهرة أنساب العرب 1/ 408، والأنساب للصحاري 1/ 134، والتعريف بالأنساب 1/ 54.

(3) انظر مثلاً: قوله في الجرح والتعديل في جبارة بن مغلس 2/ 550، وعمر بن حفص العبدي 6/ 103 محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان 7/ 244، ويعقوب بن محمد الزهري 9/ 215.

(4) انظر فتح المغيث 1/ 375-376، والشذى الفياح 1/ 215، والتلخيص الحبير 1/ 42، وتهذيب التهذيب ترجمة محمد بن خالد الطحان الواسطي.

(5) وعكس ذلك هناك ألفاظ ظاهرها الجرح وهي تعديل، كقول شعبة عن إسماعيل بن رجاء: كأنه شيطان، علل الأحاديث لابن أبي حاتم 1/ 112، وروى ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ص 131، وذكر عنده أوس بن ضمعج قال: "والله ما أراه كان إلا شيطانًا". يعني لجودة حديثه =

وروى[1] سعيد بن راشد السماك، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: "يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا وأجرًا، وإنا مجمعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع".

ولا يصح إذ في سنده سعيد بن راشد المازني السماك البصري.

قال عنه البخاري: منكر الحديث[2]، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[3]، وقال ابن عدي: روايته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما ممن لا يتابعه أحد عليها[4]، وقال النسائي: متروك[5]، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات[6].

=

رواه البغوي في الجعديات 862، ومن طريقه الخطيب في الجامع رقم 1333، وانظر: تهذيب الكمال 3/ 390 في ترجمة أوس رقم 579، وذخيرة العقبى 9/ 648، وتحقيق التنقيح 2/ 465.

وكذا ما قاله يحيى بن معين، ويحيى بن أيوب في الأثرم: " كان أحد أبوي الأثرم جنيًا".

انظر: تهذيب الكمال 1/ 478، وتهذيب التهذيب 1/ 78، تذكرة الحفاظ 2/ 114، ومغاني الأخيار 1/ 38، وطبقات الحنابلة 1 / 72، 73، وسير أعلام النبلاء 5/ 625، وبغية الطلب في تاريخ حلب 3/ 1045، وطبقات الفقهاء ص 170، وتاريخ بغداد 5 / 317، والبدر المنير 1/ 260، وتاريخ الإسلام 20/ 35.

كذا ما قاله ابن وارة عن عبد الرحمن بن مهدي، لما رأى قوة حفظه، قال: "ماذا خرج من ظهر مهدي، كأنه جني"، التخريج ودراسة الأسانيد ص 99.

(1) كما عند الطبراني في الكبير 12/ 435 برقم 13591، وابن عدي 4/ 809.

(2) الضعفاء رقم 133، والأوسط 2/ 136، والكبير 3/ 471.

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي 573.

(4) الكامل رقم 809.

(5) الضعفاء والمتروكين رقم 280.

(6) المجروحين 1/ 324.

تنبيه: قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي، عن زياد بن راشد أبي محمد السماك، ولم أجد من ترجمهما[1].

فتحرف عنده عيسى بن إبراهيم البركي إلى إسماعيل بن إبراهيم التركي، وتحرف سعيد إلى زياد.

ونقل عبد الحق عن علي بن المديني أنه قال: "في الباب غير ما حديث بإسناد جيد"[2].

الحديث الرابع:
حديث زيد بن أرقم ﵁

روي من عدة طرق[3] عن إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن

---

(1) مجمع الزوائد 2/ 198.

(2) البدر المنير 5/ 104.

(3) كما عند أبي داود في سننه رقم 1070، والنسائي في الكبرى برقم 1793، والمجتبى رقم 714، وأحمد في المسند 4/ 372، والطيالسي في مسنده رقم 685، وابن أبي شيبه في مصنفه 2/ 187 – 188، والدارمي رقم 1612، والحاكم في المستدرك 1/ 372، والبيهقي في الكبرى 3/ 317، والمعرفة 5/ 414، وابن الجوزي في العلل رقم 807، والتحقيق رقم 795، وابن خزيمة 2/ 239، والطحاوي في شرح مشكل الاثار 3/ 125، والطبراني في الكبير 5/ 210، وابن عبد البر في الاستذكار 7/ 386، ويعقوب بن سفيان في المعرفة 1/ 303، والبزار في مسنده 4337، وابن ماجه رقم 1310، وأبهم السائل والساجي وابن أبي حاتم (الانتصار في مسائل الكبار 2/ 591).

تنبيه:

روى البخاري في تاريخه الكبير 1/ 438 برقم 1406 عن محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: "سمعت معاوية يسأل زيدًا بن أرقم: هل شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم صلى العيد، ثم أتى الجمعة"، وقد رواه غيره عن محمد ابن كثير كرواية الجماعة.

تنبيه ثانٍ:

ليس لإياس في السنن غير هذا الحديث، انظر التنقيح لابن عبد الهادي 2/ 559، والبدر المنير =

أبي رملة الشامي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه حينما سأله خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخّص في الجمعة، وقال: "من شاء أن يصلي فليصلي".

قلت: هذا الحديث ضعفه جمع من أئمة الحديث.

قال ابن المنذر: "لا يثبت هذا فإن إياسًا مجهول"(1).

وقال ابن خزيمة: "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياسًا بن أبي رملة بعدالة ولا جرح"(2).

قال ابن القطان: "وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياسًا مجهول، وهو كما قال"(3)، وضعفه الذهبي(4).

لأن في سنده إياس بن أبي رملة الشامي مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(5)، والبخاري في تاريخه الكبير(6)، وسكتا عنه. قال ابن حجر:

= 5/ 99، وتحفة الأشراف 3657.

(1) نقله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام وغيره.

(2) في صحيحه 2/ 359

تنبيه: ذكر السيد سابق في فقه السنة أن ابن خزيمة صحح هذا الحديث، وقال الألباني معلقـًا: "وهو فيه مقلد للأمير الصنعاني في سبل السلام، وسبب هذا الوهم منه هو أنه رأى الحديث في صحيح ابن خزيمة 1464، فتوهم أن كل أحاديثه صحيحة، وليس الأمر كذلك عنده، فكثير ما يخرج الحديث تحت بابه، ويصرح فيه بعلته، ويشكك في صحته، وهذا ما فعله في هذا الحديث"، تمام المنة ص 344.

(3) بيان الوهم والإيهام 4/ 204.

(4) كما في الميزان 182، حيث نقل كلام ابن المنذر، ولم يتعقبه.

(5) الجرح والتعديل 2/ 278.

(6) التاريخ الكبير 1/ 438.

مجهول[1].

وصححه ابن المديني[2]، وحسّنه النووي[3]، وأحمد شاكر[4]، والألباني[5].

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال: وله شاهد على شرط مسلم"[6]، وذكر حديث أبي هريرة.

قال الأثرم: "سئل أبو عبد الله يعني ـ أحمد بن حنبل ـ عن العيدين يجتمعان في يوم واحد، فذكر هذا الحديث، وقال النووي: إسناده حسن"[7].

قال ابن الجوزي في تحقيقه الاعتماد على الحديث الأول: "يقصد حديث زيد هذا".

وقال في علله: وأصلح ما روى هذا حديث زيد بن أرقم.

قال ابن حزم: "في رواته: إسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر، وليسا بالقويين"[8].

وتعقبه ابن الملقن فقال: "ولا يصح وإسرائيل هذا من رجال الصحيحين، وباقي الكتب الستة، ووثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وعن ابن المديني تضعيفه"[9].

(1) التقريب 1/ 116.

(2) كما نقل ابن حجر في التلخيص 2/ 178.

(3) كما في الخلاصة 2/ 816، وقال: "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود"، المجموع 4/ 361، انظر نصب الراية 2/ 225.

(4) كما في تعليقه على المحلى 5/ 131.

(5) كما في صحيح سنن أبي داود 1/ 199.

(6) قال الذهبي: صحيح.

(7) البدر المنير 5/ 100.

(8) المحلى 3/ 203.

(9) البدر المنير 5/ 99.

الحديث الخامس:

حديث عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ

رواه[1] إبراهيم بن محمد عن إبراهيم بن عقبه[2]، عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ، قال: اجتمعا عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: "من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج".

إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي هو ابن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي كذبه ابن معين ومالك والبخاري وابن المديني وابن شاهين والسعدي ويحيى القطان وفقهاء أهل المدينة وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة وذكره منهم وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة قال البخاري وأحمد ونعيم بن حماد: جهمي وقال البخاري وأحمد والنسائي والفرج بن عبيد وإسماعيل بن سعيد الكسائي: قدري وقال أحمد: معتزلي وقال النسائي: رافضي وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس وقال النسائي: متروك الحديث مديني وقال ايضاً: لا يكتب حديثه وكذا قال أحمد وزاد: كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل. وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وقال: كل بلاء فيه وقال: قد ترك الناس حديثه وقال السعدي: فيه ضروب من البدع، فلا يشتغل بحديثه، فإنه غير مقنع، ولا حجة. وكان مندل إذا روى عنه يكنيه لضعفه وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى ابن عبيدة وغيرهما. وقال: سألت مالكاً عنه أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه. وقال: ليس بذاك في دينه قال بشر بن عمر الزهراني: نهاني مالك عنه، قلت: من أجل القدر تنهاني

---

(1) رواه الشافعي في المسند 1/ 77، وفي الأم 1/ 239، ومن طريقه البيهقي في الكبرى 3/ 318، والمعرفة 5/ 116.

(2) هو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش، أخو موسى المطرقي.

عنه؟ قال: ليس في دينه بذاك.. قال النووي: ضعيف واهٍ عندهم وقال يزيد بن زريع ورأى إبراهيم بن أبي يحيى يحدث فقال: لو ظهر لهم الشيطان لكتبوا عنه وقال عثمان بن أبي شيبة: عندي لإبراهيم بن أبي يحيي في أمثال الجبال حديث ما أروي عنه منها شيئًا. وروى النهي عنه. وقال وهب بن زمعة، عن عبد الله بن المبارك؛ أنه ترك حديث إبراهيم بن محمد الأسلمي. قال الأسدي: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يملي على رجل غريب فأملى عليه لأبي الحويرث عن نافع بن جبير ثلاثين حديثا فجاء بها من الحسن شيء عجب ، فقال ابن أبي يحيى للغريب: هذه ثلاثون حديثًا قد حدثتك بها ولو ذهبت إلى ذاك الحمار يعني مالكًا فحدثك بثلاثة لفرحت بها وقال علي ابن المديني: قال لي أحمد بن حنبل: أعطني ما كتبت عن ابن أبي يحيى، قال: قلت وما تصنع به؟ قال: أنظر فيها أعتبرها. قال: فنسخها، ثم قال: اقرأها علي، قال: قلت وما تصنع به؟ قال: أنظر فيها. قال: قلت له أنا أحدث عن ابن أبي يحيى؟ قال: قال لي: وما عليك أنا أريد أن أعرفها وأعتبر بها. وقال: فقال لي بعد ذلك أحمد: رأيت عند الواقدي أحاديث قد رواها عن قوم من حديث ابن أبي يحيى قلبها عليهم؛ وما كان عند علي شيء يحتج به في الواقدي غير هذا، وقد كنت سألت عليًا عن الواقدي، فما كان عنده شيء أكثر من هذا. وقال: سألني أحمد أن أحدثه عن إبراهيم بن أبي يحيى فلم أحدثه. وقال: كتب الواقدي عن ابن أبي يحيى كتبه. وقال نعيم بن حماد: أنفقت على كتبه خمسين ديناراً فحرقت بعض كتبه وطرحتها. قال الزركلي: من العلماء بالحديث. من أهل المدينة. من شيوخ الإمام الشافعي، أخذ عنه في صغره. له (الموطأ) أضعاف موطأ مالك. طعن فيه رجال الحديث، وقالوا قدري معتزلي جهمي. قال الصفدي: المدني الفقيه أحد الأئمة الأعلام كان يرمى بالقدر وربما شتم بعض السلف فيما قيل عنه قال ابن المبارك: كان مجاهراً بالقدر يغلب عليه وكان صاحب تدليس. قال المعلمي: وقد كان الشافعي حسن الظن بإبراهيم بن

أبي يحيى يكثر الرواية عنه، وابن معين والجمهور يكذبون ابن أبي يحيى.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

اختلف في تعيين مراد الشافعي عند الإبهام هل هو الإمام أحمد أو إسماعيل بن عُليّة أو حماد بن سلمة أم أنه ابن أبي يحيى الأسلمي وقد ذكر الربيع: أن الشافعيّ إذا قال حدثنا أو أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يَحْيَى وإذا قال: أخبرنا الثقة فإنه يريد به يحيى بن حسان، وإذا قال: بعض الناس يريد به أهل العراق. وإذا قال: بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز.

وبهذا يتبين تعيين ما أبهمه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وهذا مثال على مسألة التعديل المبهم والشافعي ممن اشتهر به.

التنبيه الثاني:

قال ابن عبد البر: وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب وكان مالك يسيء القول فيه التمهيد **11/ 40** وتعقب نقل الإجماع محمد بن الوزير اليماني فقال: أما الإجماع على تجريحه، فلا، فقد وافق الشافعي على توثيقه أربعة من الحفاظ، وهم ابن جريج، وحمدان بن محمد الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة الحافظ الكبير، ولكن تضعيفه قول الجماهير بلا مرية العواصم **2/ 92** وتوضيح الأفكار **1/ 289** والكامل لابن عدي.

التنبيه الثالث:

قال الشافعي: كان قدريا كان فيه حمق، وذكر قصة تؤيد ذلك وكان يدلس في الحديث. قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن يروي عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب. وكان ثقة في الحديث قال ابن الوزير

اليماني: وكذلك الشافعي يروي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ويوثقه، وقد خالفه الأكثرون في ذلك.

التنبيه الرابع:

قال الشافعي: وليت على عمل باليمن فجهدت فيه، فقدمت فلقيت ابن أبي يحيى، وكنت أجالسه فقال لي: تجالسوننا وتصغون، فإذا شرع لأحدكم شيئا دخل فيه، فوبخني، فلقيت ابن عيينة فقال: قد بلغنا ولايتك، فما أحسن ما انتشر عنك، وما أديت كل الذي لله عليك، ولا تعد. فكانت موعظة ابن عيينة إياي أبلغ فيّ مما صنع ابن أبي يحيى.[1]

ورواه[2] وهيب بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يخطب في عيدين اجتمعا فقال: "قد وافق هذا على عهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "من كان من أهل العالية، فمن أحبَّ أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن قعد، قعد من غير حرج".

---

(1) مصادر ترجمته:

طبقات المحدثين بأصبهان 1/ 396 والكامل في الضعفاء رقم 61 وتاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين صـ47 رقم 6 ومناقب الشافعي للبيهقي 1/ 533 ومناقب الشافعي للرازي صـ50 وتاريخ بغداد 4/ 5 و4/ 20 وتاريخ ابن عساكر 35/ 89 و54/ 450 وضعفاء ابن الجوزي 3/ 137 رقم 3403 وتهذيب الأسماء واللغات 2/ 295 والأعلام للزركلي 1/ 59 وتهذيب الكمال 2/ 184 رقم 236 والوافي بالوفيات 6/ 106 رقم 3 وذخيرة الحفاظ 3/ 1615 والعلل المتناهية 2/ 237 رقم 1207 وتدريب الراوي 1/ 338 والأنوار الكاشفة صـ189 وتاريخ ابن أبي خيثمة 2/ 359 رقم 3381 والجرح والتعديل وتاريخ البخاري الكبير: 1/ 1/ 323 والصغير صـ213 والضعفاء للبخاري صـ3 والتاريخ لابن معين 2/ 13 والضعفاء للنسائي صـ3 والضعفاء للعقيلي والطبقات الكبرى لابن سعد 5/ والمجروحين لابن حبان وأحوال الرجال للجوزجاني والتنكيل 2/ 644

(2) كما عند الفريابي في أحكام العيدين برقم 154.

ورواه[1] عبد الملك بن حبيب السلمي عن مطرف عن ابن أبي الزناد، أن إبراهيم بن عقبة، حدثه أنه سمع عمر بن عبد العزيز بالمدينة في يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة على المنبر وهو يقول: أيها الناس إن العيدين قد اجتمعا على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: "من أحبَّ من أهل العالية أن يقعد عن الجمعة فهو في حل".

وفي سنده عبد الملك بن حبيب.

قال ابن القطان: سكن قرطبة، وأصله من البيرة متحقق بحفظ مذهب مالك، ونصرته، والذبِّ عنه، لقي الكبار من أصحابه، ولم يُهدَ في الحديثِ لرشد، ولا حصل منه على شيخٍ مفلح، وقد اتهموه في سماعه من أسد بن موسى، وادعى هو الإجازة، ويقال: إن أسدًا أنكر أن يكونَ أجازه[2].

ولخص المعلمي حاله فقال: "كان ابن حبيب فقيهًا جليلًا نبيلًا صالحًا في نفسه؛ لكن لم تكنِ الروايةُ من شأنه، كان يتساهل في الأخذ، ويروي على التوهم. هذا محصل ما ذكروه في ترجمته"[3].

وقال ابن جريج، وحدثت عن عمر بن عبد العزيز، وعن أبي صالح الزيات، أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، فقال: "إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحبَّ فلينقلب، ومن أحبَّ أن ينتظر فلينتظر"[4].

قلت: وهي أسانيد ضعيفة منقطعة ورُوِيَ موصولًا، ولا يصح.

---

(1) بغية الملتمس ص **311**.

(2) بيان الوهم والإيهام **5/ 634**.

(3) التنكيل **2/ 551**.

(4) كما عند عبد الرزاق في المصنف برقم **5729**.

فروى[1] عبد الله بن عمرو الواقعي ثنا أبو الزناد، ثنا إبراهيم بن عقبة، سمعت عمر بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي قتادة بن ربعي، قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثمَّ خطب، فقال: "إنكم قد أصبتم خيرًا، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجلس في بيته، ولا يحضر الجمعة في غير حرج".

وفي سنده عبد الله بن عمرو الواقعي. قال عنه علي بن المديني: كان يضعُ الحديث[2].

وقال أبو حاتم: ليس بشيء ضعيف الحديث، كان لا يصدق[3].

وقال ابن عدي لعبد الله بن عمرو الواقعي: أحاديث وكلها مقلوبات، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق[4].

وقال الدار قطني: بصري، يكذب عن شريك[5].

تنبيه:

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح حديث في الاجتزاء في العيد عن الجمعة، وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن عبد البر، وابن حزم -عليهما رحمة الله-[6].

***

(1) السابع من فوائد أبي عثمان البحيري رقم 132.
(2) العقيلي 2/ 284 رقم 851.
(3) الجرح والتعديل 5/ 119، رقم 548.
(4) الكامل 5/ 421.
(5) الضعفاء للدارقطني2/ 160، رقم 318.
(6) وسيأتي قولهما.

الآثار الواردة في المسألة

وردت عدة آثار، فجاء عن عثمان، وعلي، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم[1].

قال مالك: ولم يبلغني أن أحدًا أذن لأهل العوالي إلا عثمان[2].

---

(1) ذكر ابن قدامة أنه مروي عن سعيد غير منسوب (المغني 2/ 265)، وذكر ابن تيمية أنه مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم أظفر بسند الرواية عنهما، وذكر أبو الخطاب أنه مروي عن سعد بن أبي وقاص (المسائل الكبار 2/ 590)، وعزاه لهبة الله الطبري في سننه.

تنبيه:

روى الكلاعي في المسلسلات من الأحاديث والآثار ص 72، والسلفي في الأحاديث العيدية ص 28، برقم 6، وابن طاهر جزء تحفة عيد الفطر ص 151، برقم 63، الكتاني في مسلسل العيدين برقم 2، والجرجاني في علة الحديث المسلسل ص 55 برقم 1 بأسانيدهم عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال: لنا النبي ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى، بعد الصلاة والخطبة: "كلكم قد أصاب خيرًا، فمن أراد أن يسمع الخطبة، ومن أراد أن ينصرف - يعني - فليفعل".

وليس فيه ذكر الجمعة، وفي سنده محمد بن عيسى بن إسحاق البغدادي.

قال الكتاني: "هذا حديث غريب لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ، وقد حدث به أبو حازم محمد بن الحسين بن الغراء البغدادي بمصر عن ابن أبي أسامة الحلبي عن محمد بن عيسى التميمي هذا، فسقط عن شيخنا عهدته"، وقال الجرجاني: "هذا حديث غريب عجيب من حديث أبي بكر محمد بن جحادة الأزدي، عن أبي زرارة مصعب بن سعد، عن أبيه أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي مرفوعًا، ولا يعرف حفاظ خراسان حديث سعد".

وعده الذهبي من منكراته، وقال: هذا إسناد لا يحتمل هذا الباطل، ميزان الاعتدال 3/ 680 برقم 8040.

(2) المدونة 1/ 142.

الأثر الأول: أثر عثمان رضي الله عنه

رواه البخاري معلقاً[1]، ورواه مالك[2]، وسفيان عيينة[3]، والزبيدي[4]، وشعيب[5]، ومعمر[6]، وصالح بن كيسان[7]، وعقيل[8]، ويونس[9]، عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: "شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له".

قال البيهقي: "حديث نافع عن ابن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي عبيد، هذا كله مخرج في الصحيح من أوجه أخر"[10]

---

(1) في صحيحه برقم **5571**، ورقم **557**.

(2) كما في الموطأ **2/ 342** في رواية محمد بن الحسن، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال **10/ 289**، والشافعي في الأم **1/ 159** والسنن المأثورة برقم **180**، والمسند برقم **465**، ومن طريقه البيهقي في الكبرى برقم **6291**، والمعرفة **5/ 344** برقم **6913**، و **7025**، وابن المنذر **4/ 290** برقم **2185**، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار **3/ 128**، وابن حبان في صحيحه برقم **3600** وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين ص **126**.

(3) كما عند أبي بكر الفريابي في أحكام العيدين ص **27**.

(4) كما عند أبي بكر الفريابي في أحكام العيدين ص **28**.

(5) كما عند أبي بكر الفريابي في أحكام العيدين ص **28**.

(6) كما عند أبي بكر الفريابي في أحكام العيدين ص **28**.

(7) كما عند أبي بكر الفريابي في أحكام العيدين برقم **82**.

(8) كما عند أبي بكر الفريابي في أحكام العيدين برقم **82**.

(9) كما عند أبي بكر الفريابي في أحكام العيدين برقم **82**.

(10) المعرفة للبيهقي **5/ 344**.

والفريابي ص **73**، والتمهيد **10/ 239**، وتهذيب الكمال **10/ 289**، والأوسط لابن المنذر **2145**، ورواه البخاري في التاريخ عن عثمان رضي الله عنه من قوله.

وقال أيضًا: "رُوِيَ ذلك بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيدًا بأهل العالية موقوفًا عليه"[1].

قال أبو بكر ابن المنذر: "ثابت عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبَّ أن يرجع فليرجع فقد أذنت له "[2].

قلت: وهو صريح في تخصيص الأذن بأهل العالية وهذا مثال على أهمية معرفة واقع وحال ورود الاحكام وظرفها وهناك أمثلة أخرى منها:

1- مصلى العيد فإنه كان موضعاً يصلى فيه العيد لا مزية له عن سائر الصحراء بخلاف الواقع الآن في مصليات الأعياد من توقيفها وتسويرها

2- المسعى فإنه في وقت سابق كان ضيقاً لكنه لم يستوعب جميع مساحة عرضه

3- قوله ﷺ: (شرقوا أو غربوا) حال قضاء الحاجة هذا لأهل المدينة أمّا غيرهم فربما لو شرقوا أو غربوا وقعوا في النهي

4- قوله ﷺ: (من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق) فإن ذلك في عهده ﷺ إذ إنه جهاد لا خلاف فيه[3]

5- قوله ﷺ: (خير صفوف النساء آخرها...) إذا كنا مع الرجال في مسجد مشترك لا فاصل بينهم

(1) السنن الكبرى **3/ 318**.

(2) الأوسط **4/ 291**.

(3) قال ابن سهم: قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، صحيح مسلم **3/ 1517**.

الأثر الثاني: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

روى[1] أبو الأحوص قال: ثنا عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: اجتمع عيدان في عهد عليٍّ، فصلى بهم العيد، ثم خطبهم على راحلته، فقال: "أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله".

وعبد الأعلى هو ابن عامر. قال سفيان: كان ضعيفًا في الحديث[2]. ذكره البخاري في الضعفاء الصغير، وقال الجوزجاني: يضعف حديثه[3]، وقال النسائي: ليس بذاك القوي[4]، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه.[5] قال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويقلّب، فكثر ذلك في قلة روايته، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد على أن الثوري كان شديد الحمل عليه[6].

"قال ابن أبي مريم: سمعت يحيى يقول عبد الأعلى الثعلبي: ثقة[7].

(1) كما عند ابن المنذر في الأوسط 4/ 290 برقم 2184، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم 5838.

(2) الطبقات الكبرى 6/ 226.

(3) أحوال الرجال رقم 29.

(4) الضعفاء رقم 381.

(5) الجرح والتعديل 6/ 26.

(6) المجروحين 2/ 156.

(7) **فائدة:**

قال المعلمي: "وعادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه. فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا؛ ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين، وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا. فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنا لدلالته على أنه كان يعتمد"، تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني ص 30.

قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث عن سعيد بن جبير.

قال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات، ويحدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء، لا يتابع عليها"[(1)].

رواه[(2)] سفيان عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: "اجتمع عيدان في يوم، فقال من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس"، قال سفيان: يعني يجلس في بيته.

وعبد الله قال بعضهم: إنه ابن شبرمة[(3)]، فإن كان كذلك ففيه انقطاع بينه وبين أبي عبد الرحمن السلمي، وليس في تلاميذ السلمي ابن شبرمة.

وروى[(4)] الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: "اجتمع عيدان على عهد علي فصلى أحدهما، ولم يصلِّ الآخر".

وهذا مرسل علي كان في الكوفة والبصرة والحسن في المدينة، قاله أبو زرعة[(5)].

وفيه – أيضًا –عنعنه قتادة، وهو معروف ومشهور بالتدليس[(6)].

ورواه[(7)]– أيضًا– قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فقال: "إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب

---

(1) الكامل لابن عدي 6/ 547.

(2) كما عند عبد الرزاق في مصنفه برقم 5731.

(3) انظر: أحكام العيدين للفريابي، بتحقيق مساعد الراشد.

(4) كما في أحكام العيدين برقم 9.

(5) المراسيل لابن أبي حاتم ص 31، وتحفة التحصيل ص 67.

(6) انظر التبيين لأسماء المدلسين ص 46 رقم 57، وتعريف أهل التقديس ص 43 رقم 92، وأسماء المدلسين ص 80 رقم 44.

(7) كما عند الفريابي ص 218 برقم 139، وابن أبي شيبة 2/ 178.

أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان متنحياً فإن له رخصة".

قلت: وهذا مرسل.

قال علي بن المديني: روى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أحاديث مراسيل أسندها[1].

وروى[2] حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه، قال: اجتمع عيدان على عهد عليٍّ، فشهد بهم العيد، ثم قال: "إنا مجمعون، فمن أراد أن يشهد، فليشهد".

وذكر[3] علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن عيدين اجتمعا على عهد عليٍّ، فخطبهم، وقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، ونحن نصليهما جميعًا، ولكم رخصة أيها الناس، فمن شاء جاء ومن شاء قعد.

هذا مرسل، وفيه انقطاع بين جعفر بن محمد وأبيه.

وخالفهم ابن جريج[4] فقال: أخبرني جعفر بن محمد، أنهما اجتمعا وعلي بالكوفة، فصلى ثم صلى الجمعة، وقال حين صلى الفطر: "من كان هاهنا فقد أذنا له كأنه لمن حوله، يريد الجمعة".

قلت: لم يذكر أبيه.

(1) تهذيب الكمال 3/ 270 قال ابن حجر: " وقال ابن المديني روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها"، تهذيب التهذيب 2/ 129، وهذا اختصار، فالرجوع لأصول الجرح والتعديل أولى.

(2) كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 5839 ورواه عن حفص -أيضًا- ابن المديني كما في الاستذكار 2/ 384.

(3) الاستذكار 2/ 384.

(4) عبد الرزاق 3/ 305 برقم 5730.

وروى[1] عبد الرزاق عن بن جريج قال، قال: عطاء: وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين، فأخبر أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا، قال إنه وجده في كتاب لعلي زعم.

قلت: وهو ضعيف كما ترى.

وروى[2] معمر، عن صاحب له، "أن عليا كان إذا اجتمعا في يوم واحد صلى في أول النهار العيد، وصلى في آخر النهار الجمعة".

قلت: وهذا فيه جهالة.

الأثر الثالث: أثر ابن الزبير رضي الله عنهما

وفي ضمنه ما جاء عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم.

روى[3] أبو خالد الأحمر وعبد الله بن حمران[4] وسليم يعني ابن أخضر[5] عن عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، قال: "اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة"، فعاب ذلك أناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: "أصاب السنة"، فبلغ ابن الزبير، فقال: "شهدت العيد مع عمر، فصنع كما صنعت".

(1) عبد الرزاق **5725**، وهو ضمن أثر لابن الزبير سيأتي بعد.
(2) كما في مصنف عبد الرزاق **3/ 305** رقم **5733**.
(3) كما في مصنف ابن أبي شيبة **5836**.
(4) كما عند ابن عبد البر في التمهيد **10/ 276**.
(5) كما عند ابن خزيمة رقم **1465**

تنبيه:

عزاه أبو الخطاب للساجي، وابن أبي حاتم - أيضًا-، المسائل الكبار **2/ 592**.

ورواه يحيى القطان واختلف عليه فرواه[1] أبو بشر بكر بن خلف وبندار[2]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي[3] وأحمد بن حنبل[4] ومسدد[5] عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني وهب بن كيسان به

ورواه[6] محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى به بدون قول ابن الزبير.

ورواه أبو أسامة[7]، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، قال: "اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير، فصلى العيد بعدما ارتفع النهار، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر"، قال هشام: فذكرت ذلك لنافع، أو ذكر له فقال: ذكر ذلك لابن عمر، فلم ينكره.

ورواه[8] عبد الرزاق عن بن جريج قال: "أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا ذلك أن بن عباس قال: أصاب. عيدان اجتمعا في يوم واحد".

ورواه[9] يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال، قال عطاء:

---

(1) أخبار مكة للفاكهي 1845.

(2) كما عند ابن خزيمة برقم 1465.

(3) كما عند ابن خزيمة برقم 1465.

(4) كما عند الحاكم في المستدرك رقم 1097، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وقال الذهبي: على شرطهما

(5) كما في الأوسط، لابن المنذر رقم 2181.

(6) كما عند النسائي في الكبرى برقم 1807، والمجتبي رقم 1592، وابن حزم في إحكام الأحكام 2/ 73.

(7) كما في مصنف ابن أبي شيبة رقم 5841.

(8) كما في مصنفه برقم 5726، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط 4/ 290، والفريابي في أحكام العيدين ص 153.

(9) كما عند أبي داود في سننه 1/ 281 برقم 107. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على =

"اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر".

ورواه[1] عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء، قال: "اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في زمن ابن الزبير، فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب".

ورواه[2] هشيم عن منصور عن عطاء قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا.

ورواه[3] أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة".

ورواه[4] عبد الرزاق عن ابن جريج قال، قال عطاء: "إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلى صلاة الفطر، =

شرط مسلم، المجموع 4/ 492.

(1) كما عند الفريابي 219.

(2) كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 5842.

وروى هشيم عن عطاء قال: "اجتمع عيدان في يوم، فقال الحجاج في العيد الأول: من شاء أن يجمع معنا فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج، فقال أحدهما -يحذف أبو البختري أو ميسرة-: ما له قاتله الله، من أين سقط على هذا؟"، ابن أبي شيبة في المصنف 5843.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 30706، ورقم 5847: "حدثنا ابن فضيل عن عطاء، قال: اجتمع عيدان في يوم، فقال الحجاج في العيد الأول: من شاء أن يجمع معنا فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف، ولا حرج، فقال أبو البختري وميسرة: ما له قاتله الله من أين سقط على هذا؟"

(3) كما عند أبي داود 1/ 281، رقم 1071، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم، المجموع 4/ 492، انظر: نصب الراية للزيلعي 2/ 225.

(4) عبد الرزاق 5725.

ثم هي ثم هي حتى العصر"، ثم أخبرني عند ذلك، قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ، قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذ اجتمعا كذلك صُلِّيا واحدًا، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين، فأخبر أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا، قال: إنه وجده في كتاب لعلي زعم".

وروى(1) سعيد بن المسيب عن قتادة قال: سمعت عطاء يقول: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فصلى العيد، ثم لم يخرج إلى العصر.

قلت: هذا الأثر عن ابن الزبير رُوِيَ على عدةِ أوجهٍ بعضُها مطولٌ وبعضُها مختصرٌ، فمنَ العلماءَ من أعله بالاضطرابِ مثل: ابن عبد البر(2)، ويدل على اضطرابه أمور منها:

1 ـ اختلاف ألفاظه وتناقضها، فمنها ما يقول أخَّرَ الخروجَ وصلَّى كهيئة صلاة الجمعة، ومنها أنه صلاها عيدًا، ومنها أنه لم يخرجْ إلا العصرَ، ومنها أنه خرج وصلى بهم الظهر.

2 ـ النقل عن ابن عباس مرة أصاب السنة ومرة أصاب، وأظن أن كلا القولين لا يصح عن ابن عباس إذ إنه أعلم الناس بأن رسول الله ﷺ حينما اجتمع عيدان صلاهما، ولم ينقل أنه صلى بهذه الكيفية، وما أظن ذلك ثابتًا عن ابن الزبير، ولو ثبت فهو اجتهاد عارض الثابت من فعل النبي ﷺ.

(1) الاستذكار 3/ 385.

(2) التمهيد 10/ 274.

أقوال العلماء في المسألة[1]

القول الأول:

إن من صلى العيد[2] سقط عنه حضور الجمعة[3]، وصلاها ظهرًا إلا الإمام[4].

---

(1) تنبيه:

بعض المراجع تذكر أكثر من قول.

(2) تنبيه:

من الشاذ الفقهي ذهاب بعضهم إلى سقوط الجمعة على من حضر العيد، ومن لم يحضرها. انظر: الدراري المضيئة للشوكاني ص 114.

(3) فإسقاط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا إسقاط وجوب، انظر: الإنصاف 2/ 403، والفروع 2/ 103، والمبدع 2/ 167، وكشاف القناع 2/ 40، والمنح الشافيات 1/ 265، فهو عندهم كأهل الأعذار من مسافر ومريض ونحوهما.

(4) تنبيه:

ذهب بعضهم إلى أنها إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام كحالة السفر.

انظر: الكافي 1/ 230، والمبدع 2/ 168، والسيل الجرار 1/ 304، قال صديق حسن الحسيني: "الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة، وأما قوله ﷺ "ونحن مجمعون"، فغاية ما فيه أنه أخبرهم أنه سيأخذ بالعزيمة، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه، وحق من تقوم بهم الجمعة، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم، ولم ينكر عليه الصحابة ذلك"، الروضة الندية شرح الدرر البهية 1/ 139.

تنبيه ثانٍ:

قالوا إذا لم يحضر مع الإمام من يصلي الجمعة صلاها الإمام ظهرًا، قال ابن قدامة الحنبلي: "وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع له من يصلي به الجمعة"، المغني 2/ 212، وانظر: الإيمان والرد على أهل البدع لعبد الرحمن بن حسن ص 23.

وهذا قول الإمام أحمد(1) وعد من مفردات مذهبه(2)، ويذكر أنه مذهب الإمام مالك(3)-عليهما رحمة الله -، وتبعهم جمعٌ مثل: الشوكاني(4) والصنعاني(5) وشيخ الإسلام ابن تيمية(6).

واحتجوا بما يلي:

1 ـ بالأحاديث الواردة، والآثار المروية، قالوا: وإن كان في أفراد الأحاديث ضعف، فهي تتعاضد وتتقوى.

ورد بأن ذلك لا يصح؛ لأنها أحاديث ضعيفة ضعفًا لا تتعاضد معه(7)، وقد تقدّم تضعيفُ ابن عبد البر، وابن حزم كلَّ ما ورد فيها من أحاديث مرفوعة.

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما تقدم أنَّ سندَه ضعيف.

وأما معناه لو صحَّ فحمل على أهل العوالي، قال العيني: "معنى قوله فمن شاء

---

(1) كما في الانتصار في المسائل الكبار 2/ 590، والمستوعب 3/ 251، والمذهب الأحمد ص 35، ومسائل عبد الله رقم 482، والمبدع 2/ 403، والإفصاح 1/ 174، والهداية 1/ 35، والمحرر 1/ 45، والاختيارات الفقهية ص 81، والمقنع مع حاشيته 1/ 251، والكافي 1/ 510 ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 24/ 211 وزاد المعاد 1/ 448 والتوضيح 1/ 16 والفروع 1/ 134 والإنصاف مع الشرح الكبير 5/ 260، والمغني مع الشرح الكبير 2/ 212، وكشاف القناع 2/ 40.

(2) النظم المفيد الأحمد ص 42، والإنصاف للمرداوي 2/ 403، ومنح الشفاء الشافيات للبهوتي ص 157، وحضورهما أفضل المسائل الكبار لأبي الخطاب 2/ 590، والإفصاح 1/ 174، والهداية 1/ 35.

(3) المنتقى للباجي 1/ 317.

(4) نيل الأوطار 3/ 347.

(5) سبل السلام 2/ 421.

(6) الفتاوى 24/ 211، وذكر أنه لم ينقل خلافٌ بين الصحابة رضي الله عنهم في الترخيص في ترك الجمعة لمن صلى العيد.

(7) انظر: التحصيل بما فات التحديث فيما قيل لا يصح فيه حديث ص 94.

أجزأه؛ أي: كفاه عن حضور الجمعة، وهذا كان رخصة في سنن أهل العوالي في أول الأمر، ثم تقرر الأمر أن إقامة صلاة العيد لا تجزي عن صلاة الجمعة حتى إذا صلى العيد، ولم يحضر الجمعة مع الإمام صلى الظهر أربعًا"[1].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه تقدم أنه ضعيف السند، وحكم أساطين الجرح والتعديل وأئمة التصحيح والتضعيف عليه بالإرسال.

وأما معناه على فرض صحته، فالمقصود بالإذن فيه أهل العوالي والمقيمين في الأماكن النائية عن المدينة[2]، وقوله: "وإنا مجمعون"[3] أهل المدينة؛ لأنه لم يكن في المدينة سوى مسجده ﷺ وقد صلاها جمعة كما في حديث النعمان رضي الله عنه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهِمَ فيه ابنُ ماجة، فجعله من مسند ابن عباس، وإنما هو حديث أبي هريرة الضعيف المتقدم.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه تقدم أنه حديث ضعيف الإسناد على الراجح.

قال الطحاوي: "فسأل سائل أن المراد بما في هذين الحديثين بعد استعظامه ما فيهما من الرخصة في ترك الجمعة، ونفي ذلك عن الرسول ﷺ، وقال: كيف يكون لأحد أن يتخلف عن الجمعة مع قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 9]؟، فكان جوابنُا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل

(1) شرح سنن أبي داود 4/ 402، وهذا على القول بسقوط حضور الجمعة.

(2) التمهيد 10/ 274، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود 6/ 58، ومشكل الآثار 187.

(3) قال محمود السبكي: قوله ﷺ: "وإنا مجمعون" إخبار بأنه سيأخذ بالعزيمة، وأخذه بها لا يدل على أنه لا رخصة في حقّه، ولا يكفي بمجرده في الدلالة على الوجوب، ويدل على عدم الوجوب، وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس أصابَ السنة، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة، ورد بأن إذنه رضي الله عنه لأهل العالية بالرجوع الصريح في أنه لا ظهر عليهم، وتستحب الجمعة لأهل البلد لقوله ﷺ: "وإنا مجمعون"، إرشاد الخلق 1/ 287.

وعونه أنَّ المُرادَينِ بالرخصةِ في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم من أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار، فكان أهل العوالي الذين ليسوا في مصر من الأمصار لهم التخلف عن الجمعات، ومن كان له التخلف عن الجمعات كان له التخلف عن الجماعات سواها في صلوات الأعياد ومما سواها، وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلوات الأعياد كانوا بذلك في موضع على أهله حضور تلك الصلاة يعني صلاة الجمعة وما سواها من صلوات الأعياد، فأعلمهم رسول الله ﷺ بما في هذين الحديثين أنهم ليس عليهم أن يقيموا بمكانهم الذي حضروه لصلاة العيد حتى يدخل عليهم وقت الجمعة وهم به، فتجب عليهم الجمعة كما تجب على أهل ذلك المكان؛ لأنه مصر من الأمصار، وجعل لهم أن يقيموا به اختيارًا حتى يصلوا فيه الجمعة أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم، ويتركوا الإقامة للجمعة، فيكون رجوعهم إلى أماكنهم رجوعًا إلى أماكن لا جمعة على أهلها(1)، ففي هذا الحديث(2) رده المشيئة إليهم في الإتيان إلى صلاة العيد، وترك الإتيان لما سواها من صلاة الجمعة أو إتيان الجمعة، وترك ما قبلها من صلاة العيد، فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه أنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد، وأعلم بذلك أهل العوالي أن لهم أن يتخلفوا عن صلاة العيد، ويحضروا لصلاة الجمعة أو يحضروا لصلاة العيد فيصلونها، ثم ينصرفون إلى أماكنهم ولا يحضرون الجمعة إذا كان أهل تلك الأماكن لا جمعة عليهم؛ لأنهم

---

(1) ذكر بعضهم أن من لم يحضر العيد من أهل العوالي عليه حضور الجمعة، ومن حضر العيد منهم تسقط عنه إذا انصرف قبل دخول وقت الجمعة.

انظر: تبيين الحقائق 2/ 224، وحاشية الدسوقي 1/ 391، وتحفة الحبيب 3/ 297، والبجيرمي على الخطيب 2/ 167، وكشاف القناع 2/ 40، والمغني 2/ 358-359.

(2) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

ليسوا بمصر من الأمصار، وقد روي هذا الحديث بألفاظ هي أدل على هـذا المعنى، وذكر حديث ذكوان، وقال: ففي هـذا الحـديث كـشف المعنى الـذي ذكرنـا احتمال الحديث الأول إياه، وقد رُوي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قد كان أمَرَ أهـل العـوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان من أيامه[1] إلى أن قال، وفيما ذكرنا بيان لما ذكرنا مما قد تقدم، وصفنا له في احتمال ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، والله نسأله التوفيق"[2].

وأما حديث عمر بن عبد العزيز تقدم أنه ضعيف منقطع.

وأما الآثار فتقدم قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنه لم يصح منها سوى أثر عثمان بـن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونوقش من عـدة أوجـه، "قـالوا لـيس للإمـام أن يـأذن في تـرك الفريـضة، وفِعْـل عثمان اجتهادٌ منه[3]، وإنما ذلك بحسب العـذر، فمتـى أسـقطها العـذر سـقطت، أمـا القول بالرخصة لأهل البوادي استنادًا على أثر عثمان فلا مفهوم له؛ لأن أهل البوادي لا تجـب علـيهم الجمعـة إلا إن قلنـا إن حـضورهم إلـى المـصر يلـزمهم الجمعـة، فاحتاجوا إلى الرخصة"[4].

وقال الشافعي: "لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، وحمل الحديث على مـن حضره من غير أهل المصر، فينـصرفوا إن شـاؤوا إلـى أهـاليهم ولا يعـودوا للجمعـة،

---

(1) وذكره بسنده.

(2) شرح مشكل الآثار 3/ 126-128.

(3) (ومن تمسك بقول عثمان، فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هـو توقيـف، ولـيس هـو بخارج عـن الأصـول كـل الخروج)، بداية المجتهـد 1/ 230، انظـر: الهداية في تخـريج أحاديـث البداية 4/ 253 رقم 634.

(4) موسوعة الخطب والدروس ص 28.

والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا"[1].

وقال أبو بكر ابن المنذر: "ثابت عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبَّ أن يرجعَ فليرجع، فقد أذنت له، وقال الشافعي مثله، وقال: لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر، وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد: يشهدهما جميعًا، الأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحدًا منهما. قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرضٍ بتطوع"[2].

وقال ابن عبد البر: "قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره: أن ليس العمل على ما صنع عثمان في إذنه لأهل العوالي؛ لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالي؛ لأن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها؛ وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان لأهل العوالي إنما كان أن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده؛ لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول الكوفيينِ سفيان وأبي حنيفة"[3].

وقال ابن حجر قوله: "ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له استدل به من قال

(1) البيهقي في المعرفة برقم 7026.
(2) الأوسط لابن المنذر 4/ 290.
(3) التمهيد 10/ 85.

بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله أذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود، - وأيضًا- فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة؛ لبعد منازلهم عن المسجد، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع"[(1)].

وأيضًا قولُ عثمان ﵁ وغيره لا يخصص عموم قول الله ﷻ ورسوله ﷺ مع أنه يمكن الجمع، وهو أنه أذن لقوم من أهل العوالي الذين لا تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم، وكان لهم عادة بالمكث حتى تقضى الجمعة أو عادتهم حضور الجمعة، وليس فيه تصريح بعدم العودة أو خشي أنهم يرون وجوب المكث لأجل صلاة الجمعة.

ومن جهة المعنى أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة، وإن ثبتت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها، ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر، وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة والله أعلم وأحكم.

ومن جهة الإجماع أن عثمان خطب بذلك يوم العيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر أحد، ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان ﵁ قد أذنت له يريد أعلمت الناس أني أجيزه وآخذ به، ولا أنكر على من عمل به فإنه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء إلى الجمعة والإنكار على من تخلف عنها إلا لعذر متفق عليه، فإن كان مختلفٌ فيه لزم الناس إتباع رأي الإمام إذا كان مثل عثمان ﵁[(2)]، أو قصد أنه لا يكون في نفسي شيء على ذهابه لمنزله الذي لا تجب عليه فيه الجمعة ولم ينتظر فيجمع معي.

---

(1) فتح الباري **16/ 41**.

(2) المنتقى شرح الموطأ **1/ 438**.

وأما أثر ابن الزبير المتضمن لأثر عمر وابنه عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وقول ابن عباس رضي الله عنه: "أصاب السنة"، فهذا له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين والفقهاء والأصوليين[1]، وهو قول الجمهور[2].

قلت: تقدم أنه أثر ضعيف مضطرب.

ووجه بأنه أَخَّرَ العيد وقدَّم الجمعة، فقامت مقامه[3].

وقال أبو سليمان الخطابي: وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال[4]، ورُوِيَ ذلك عن ابن مسعود، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والفطر والأضحى، وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده، قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيده، وكذلك قال إسحاق، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن

---

(1) نقل بعضهم الإجماع على ذلك مثل: البيهقي، وابن عبد البر والحاكم في المستدرك 1/ 510، وتعقبه ابن حجر فقال: " كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير"، الفتح 4/ 397.

(2) انظر: الإحكام لابن حزم 1/ 194، والإحكام للآمدي 2/ 97، وشرح تنقيح الفصول ص 373-374، نهاية السؤل 2/ 316، وفواتح الرحموت 2/ 161، وتيسير التحرير 3/ 69-70، والمعتمد 2/ 667، والمسودة ص 291، ومقدمة ابن الصلاح ص 24، والنكت على ابن الصلاح 1/ 430، وتوضيح الأفكار 1/ 266، والكفاية ص 423، وإرشاد الفحول ص 60-61، ومختصر الطوفي ص 64، وغاية الوصول ص 106، فتح الباري 3/ 512، أصول السرخسي 1/ 380، عون المعبود 2/ 322، والمجموع شرح المهذب 1/ 59، وشرح النووي على مسلم 1/ 30.

(3) لكن ينقض هذا التوجيه ما جاء في بعض طرقه أنهم صلوا الظهر أربعًا، وجاء - أيضًا- أنَّ ابن الزبير صلاها أربعًا، وقالوا عن رواية (وهب بن كيسان، ولم يصلِّ الجمعة)؛ أي: أنه لم يصلِّ مرةً ثانية ظنًا منه أن الذي صلاها ابن الزبير هي صلاة العيد التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها، وقالوا لو كانت التي صلاها عيدًا، لوجب أن يصلي الجمعة، والله أعلم.

(4) انظر: الكلام على مسألة وقت الجمعة ص 53.

الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، فجعل العيد في معنى التبع لها"[(1)].

قال ابن عبد البر: "أما فعل ابن الزبير وما نقله عطاء من ذلك، وأفتى به على أنه قد اختلف عنه، فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء، وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره؛ لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم، وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد، وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك في باب المواقيت، وتأوَّل آخرون أنه لم يخرج إليهم؛ لأنه صلاها في أهله ظهرًا أربعًا، وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصة عنه، وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به"[(2)].

وقال أبو عمر - أيضًا -: "ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصلّ مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف، فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة، وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر وعلى هذا فقهاء الأمصار، وأما القول

---

(1) معالم السنن 4/ 224، ونقله البغوي في شرح السنة 2/ 563، وأبو البركات في المنتقى 2/ 35، ولم يتعقباه بشيء، وكذا وجهه ابن عبد الهادي في التنقيح 2/ 207.

(2) الاستذكار 7/ 26.

الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهرًا ولا جمعة، فقولٌ بيّنُ الفسادِ، وظاهرُ الخطأ متروكٌ مهجور لا يعرج عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، ولم يخصّ يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر؛ ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرًا، والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة، وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفي من تجب عليه الجمعة في هذا الباب إن شاء الله تعالى"(1).

وقال – أيضًا– بعد أن ذكر أن النبي ﷺ صلى العيد والجمعة، "فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنهُ غير ساقطٍ وأنَّ الرخصةَ إنما أُريد بها من لم تجبْ عليه الجمعة ممن شهدَ العيدَ من أهل البوادي، والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه، فلا دليل معه ولا حجة له فإن احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فصلى العيد، ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر، قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصلّ للناس يومئذ الجمعة،

(1) التمهيد 10/ 270.

فذكر ذلك لابن عباس، فقال أصاب السنة، ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار عن القطان عن عبد الحميد بن جعفر لم يقل عن أبيه عن وهب بن كيسان، وذكر أن ذلك حين تعالى النهار وأنه أطال الخطبة، وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت، وفي رواية الأعمش عن عطاء عن ابن الزبير أن الناس جمعوا في ذلك اليوم، ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة، وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وأنَّ الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط، وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيدًا بن أرقم، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخّص في الجمعة، فقال من شاء أن يصلي فليصل، وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود عن محمد بن كثير عن إسرائيل، وذكره النسائي عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن إسرائيل، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها، وأحسن ما يتأول في ذلك أن الأذن خص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد، والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 9]، ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث؟، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثًا

واحدًا، وحسبك بذلك ضعفًا لها"(1).

وقال أبو عمر: ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديمًا، وحديثًا أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها؛ لبعد موضعه عن موضع إقامتها على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد في القياس والنظر الصحيح هذا لو كان قولهما اختلافًا يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد؟ والله المستعان، وبه التوفيق"(2).

قلت: تقدم أن أثر ابن الزبير مضطرب، وجاء في بعض طرقه أنهم صلوا الظهر أربعًا وحدانًا، وجاء - أيضًا- أن ابن الزبير صلى الظهر، وكونه لم يخرج لا يدل على أنه لم يصلِّ الظهر.

قال الصنعاني: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنصٍّ قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدًا على من صلى صلاة العيد، لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله؛ بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا؛ أي: الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وحدانا، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً"(3).

والترخيص جاء بدون ذكر الظهر، ولم يثبت ترخيص إلا لأهل العوالي من عثمان، وإذا رخَّص في ترك حضور الجمعة، فيرجع الأمر لما تقرر أنه يرجع إلى

(1) التمهيد 10/ 284.

(2) التمهيد 10/ 85.

(3) سبل السلام 1/ 409.

الأصل، وهي الظهر كغيرها من الأعذار.

وقد انعقد الإجماع المستند للسنة أن صلاة العيد قبل الخطبة، وقد كان ابن الزبير أميراً فعليه أن يصلي الجمعة لو كانت صلاته السابقة عيدًا كما تقرر في السنة، ولا يقال إنه ترك الجمعة، وإن قلنا صلاته كانت جمعة فقد نقل أنه صلى الظهر أربعًا، ولو وكّلَ أحدًا يصلي الجمعة بمن أراد صلاة الجمعة ممن لم يصلِّ العيد وغيرهم.

مسألة: قول ابن عباس في أثر ابن الزبير أصاب السنة.

أولًا: مع ضعف أثر ابن الزبير جملة حكم عمرو عبد المنعم سليم على هذه اللفظة بالخصوص بالشذوذ[1].

ثانيـًا: تقدم الخلاف في قول الصحابي من السنة، وأن مذهب الجمهور أن له حكم المرفوع.

وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي وبين غيره، وأجيبُوا بأنَّ احتمال إرادة غير النبي بعيد[2].

وممن ذهب إلى ذلك - أيضًا - أبو بكر الإسماعيلي[3] والسرخسي[4] واحتج ابن حزم بما في البخاري عن ابن عمر أنه قال: "أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى (يحج قابلًا) فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا؟ قال أبو محمد: ولا خلاف بين أحد

(1) التحصيل ص **99**.

(2) عون المعبود **2**/ **322**.

(3) المجموع شرح المهذب **1**/ **59**، شرح النووي على مسلم **1**/ **30**.

(4) أصول السرخسي **1**/ **430**.

من الأمة كلها أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذ صدَّ عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة؛ بل أحلَّ حيث كان بالحديبية، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع [منه] قط، وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ بأم القرآن على الجنازة في الصلاة، وجهر وقال: إنها سنة، وعن أنس أنه أفطر في منزله في رمضان قبل أن يخرج إلى السفر، وقال إنها سنة انتهى[1].

ومثله ما روي أن ابن الزبير كان إذا دخل المسجد والإمام راكع ركع دون الصف، ثم يدخل في الصف، ويقول: تلك السنة، مع أن السنة خلاف ذلك كما في حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

ثالثًا: قول ابن عباس أصاب السنة يحتمل أن يكون المراد أصاب السنة بإقامته صلاة العيد، على هيئة الجمعة، حيث بدأ بالخطبة قبل الصلاة، وصلاة العيد تكون خطبتها بعد الصلاة كما هو معلوم.

قال ابن خزيمة: قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر[2]، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد[3].

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى العيد والجمعة، ولا يمكن أن يكون مراد ابن عباس بقوله أصاب السنة تقديمه الخطبة على الصلاة، إذ إن هذا الفعل مخالفٌ للسنة، وقد أنكر أبو سعيد الخدري على مروان بن الحكم مخالفته، والثابت عن ابن عباس خلاف ذلك، إذ أمر ابن الزبير أن يصلي العيد قبل

(1) النكت على ابن الصلاح 1/ 430.
(2) وهذا ثابت مشهور.
(3) صحيح ابن خزيمة 2/ 359.

الخطبة، وكذا لا يمكن أن يكون مقصودُه أصاب السنة تأخيره الخروج لصلاة العيد إذ معلوم أن النبي ﷺ كان يبكّر بالخروج.

أمَّا أثر عليٍّ رضي الله عنه، فتقدم ضعفه، وحمل على أهل البوادي والقرى كأهل العالية.

أمَّا قولهم: إن العيد والجمعة عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى كما تسقط الجمعة الظهر على من حضرها من أهل الأعذار، ولهذه المسألة نظائر كالغسل والوضوء(1).

نوقش بأن الصحيح أنه لا تداخل بين العيد والجمعة، إذ من شرط تداخل العبادات ألا تكون عبادتان مستقلتين؛ أي: مقصودتان لذاتهما، والعيد والجمعة مقصودتان لذاتهما، كل واحدة مقصودة لذاتها، فمن داخل بين العيد والجمعة كمن داخل بين سنة الضحى وراتبة الفجر الفائتة، وكمن داخل بين الركعتين بعد العشاء والوتر؛ بل كمن أسقط صلاة الفجر بتحية المسجد، وكذا صلاتي الجمع تفعلان في وقت واحد، ولا تسقط أحدهما الأخرى، وكذا لا تداخل لانفكاك الصفة، فصفة كل واحدة مختلفة عن الأخرى.

قلت: وهاتان العبادتان مختلفتان من وجوه:

أ- العيد سنة(2) والجمعة فرض، فلا يسقط فرض بسنة، كما أن سنة الفجر لا تسقط صلاة الفجر.

(1) الفتاوى لابن تيمية 24/ 211، والقاعدة الثامنة عشرة من قواعد ابن رجب، قال ابن المنذر: وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: يجزئ عنك أحدهما، الأوسط لابن المنذر 6/ 462، وقول الشعبي عند ابن أبي شيبة 2/ 188، والنخعي عند ابن أبي شيبة 2/ 187، وعبد الرزاق 3/ 304.

(2) لدى جمع ممن قال بسقوط حضور الجمعة، وسيأتي في مسائل العيد -إن شاء الله- حكم صلاة العيد.

ب- الوقت[1] فوقت العيد ليس وقتًا للجمعة والعكس.

ج- صفة الخطبة، فالعيد تصلى قبل الخطبة، والجمعة العكس، والجمعة خطبتان بالاجماع والعيد خطبة على خلاف فيها[2].

د- أن صلاة العيد فيها تكبيرات زوائد.

هـ- أن للعيد أحكامًا ليست للجمعة، وللجمعة أحكامًا لا تكون للعيد[3]، والجمعة أقوى وأعلى، وقياس التداخل وقاعدته دخول الأضعف والأدنى في الأقوى والأعلى لا العكس.

وإن قيل يمكن أن يسقط الأضعف الأقوى كالمسح يسقط الغسل، قيل: المسح بدل الغسل جاءت النصوص به، وليس من باب التداخل، فالجمعة التي وافقت عيداً كغيرها من الجمع، وكما لا تسقط صلاة العيد فرض الظهر، وحضورها، فكذلك الجمعة، ومعلوم ما ورد من الترهيب في ترك الجمعة ما لم يأت مثله في العيد.

أما أنه لم ينكر على عثمان ولا على علي[4] رضي الله عنهما أحد من الصحابة، فكان إجماعًا، فهذا متعقب إذ الصحابة رضي الله عنهم متفرقون وربما للساكت أعذار لا نعلمها، فقد سكتوا وصلوا خلفه أربعًا في منى رضي الله عنهم.

وأيضًا المقصودُ بالأذن أهل العوالي، وذكر رأيه وفتواه.

أما قولهم: إن الآية التي وردت والأحاديث تحمل على من لم يصل العيد.

فيقال: هذا الحمل لابد له من دليل صحيح صريح أو قرينة معتبرة صارفة

(1) سيأتي الكلام عن وقت الجمعة ص 53.

(2) سيأتي - إن شاء الله- بحث مسألة خطبة العيد في مسائل العيد.

(3) انظر: كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص 70 وما بعدها، وهو المجلد الثامن ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي.

(4) تقدم أنه لم يثبت عن علي رضي الله عنه.

يخصص بها العموم.

وأما قولهم: إن الله فرض صلاة الظهر أولًا ثم فُرِضتِ الجمعة بدلًا عنها، فإذا سقطت لعذر كخوف ومطر ومرض وسفر ووحل ونحو ذلك وجبت الظهر، قيل: هذا كلام صحيح؛ ولكن حضور العيد ليس عذرًا يُسقط حضورَ الجمعة!

واحتجوا -أيضًا- بوجوه من النظر منها:

أ- أنَّ الجمعة زادت على الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد عن سماعها ثانية(1).

نُوقِشَ أنَّ سماع الخطبة من مقاصد الجمعة، وليس هو كل مقاصدها، فلذا لو حضر لصلاة الجمعة بدون الخطبة أجزأه، ويجب حضور الجمعة على الأصم، ومن لا يسمع الخطبة؛ لبعد مكانه، ولو حضر أحد موعظة صبح يوم الجمعة في غير يوم العيد، هل يقال: إنها تكفيه عن حضور الجمعة؟ كلا، ولو جعل استسقاء صبح الجمعة، أو وافق الكسوف يومها، فهل يسقط الجمعة عندهم؟ كلا، ولو صلى العيد، ولم يحضر خطبته لأجزأه ذلك عن حضور الجمعة عندهم، فالجمعة لها حكمها وفضائلها غير سماع الخطبة وحصول الاجتماع كالتقدم لها، ونوافلها، والمشي إليها، وانتظارها، ونحو ذلك مما لم يرد مثله في صلاة العيد، فيقال الجمعة عبادة مستقلة فما حصل من المقاصد في غيرها لا يعني إسقاطها كالصلوات الخمس ما يحصل من المقاصد لأحدها لا يعني إسقاط حضور الأخرى.

ب- أنه حصل مقصود الاجتماع من الوعظ وإغاظة العدو وزادت التكبيرات في العيد، فلا يتكرر لئلا يدعو للسآمة والملل، وتصلى الظهر في وقتها(2).

---

(1) المغني 3/ 242، والانتصار في المسائل الكبار 2/ 597.

(2) الفتاوى 24/ 211، والانتصار في المسائل الكبار 2/ 597.

فيقال: حضور الجمعة عبادة واجبة، وكما أنه لا تزاد عبادة إلا بدليل كذا لا تنقص إلا بدليل، وهل يقال هذا في حضور الصلوات المكتوبة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات؟

ج- يفعلها الإمام ليحضرها من لم يحضر العيد، ومن أحب الاجتهاد والرغبة في كثرة الطاعة، ويخفف على غيره ممن انشغل بالعيد[1]، وقالوا: الجمعة سقطت بعدة أعذار كالمطر والسفر والمرض؛ لإزالة المشقة، وإن كانت محتملة، فإسقاطها في العيد من باب أولى، فإنه يوم تزاور وأكل وشرب، فصار إسقاط حضورها يتماشى مع قواعد الشرع، وهذه العلل لأهل البلد وأهل العوالي أشد وفعل العيد لا يشق[2].

فيقال: حضور الجمعة أقلُّ مشقة من حضور العيد؛ لكثرة الجوامع وانتشارها، وقلة مصليات الأعياد، وكذا اتساع وقتها وضيق وقت العيد، ووجوب حضورها لا يسقط إلا بعذر مبني على دليل صحيح، والعيد والانشغال به ليس عذرًا يسقط الواجب إذ لو انشغل الناس بفرح قدوم معظم ونحوه لما سقط عنهم حضور الجمعة[3].

د- أنَّ العيد لم يسقط الفرض، وإنما جلب التخيير بين فرضين جمعة وظهر، فيقال: إسقاط فرض حضور الجمعة، ونقله من الإلزام للتخيير يحتاج إلى دليل.

هـ - أن أهل العوالي إن جلسوا في منازلهم فاتهم العيد، وإن ذهبوا وعادوا شقَّ عليهم، والعسر والمشقة والحرج أمور منفية في الشريعة، فيقال: هذا في زمانهم يوم أن

(1) الانتصار في المسائل الكبار 2/ 598.

(2) الانتصار في المسائل الكبار 2/ 598.

(3) وليس هذا نفيًا للقياس في الرخص إذا علمت العلة وتحقق من وجودها، ففي العبادات كالجمع في الثلج قياسًا على الجمع في المطر، وفي المعاملات كالعرايا في التين والزبيب قياسًا على العرايا في التمر.

كانت الجمعة لا تقام إلا في المدينة والمجيء إليها يشق؛ لأنه على دواب أو على الأرجل، أمَّا وقد تيسرت سبلُ النقل وسهل التنقل وكثرت الجوامع في المدن والقرى تزول معه مشقة الحضور للجمعة لمن حضر العيد، ومصليات العيد قليلة، فلو عكسوا لكان أقرب للصواب، مع أنه لا قائل به فيما أعلم.

القول الثاني:

أنَّ من حضر العيد تسقط عنه الجمعة والظهر فلا يصلي إلا العصر، وهو قول عطاء بن أبي رباح(1) ومحمد بن الحسن(2) وعامر الشعبي(3) وإبراهيم النَّخعي(4).

وتبعهم بعض من أتى بعدهم مثل: الغلييني(5) وسيد سابق(6)، وهو قول شاذ استنكره الأئمة واستهجنوه وردوه(7).

قال ابن عبد البر: "وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قول منكر أنكره علماء الأمصار، ولم يقل به أحد منهم"(8).

---

(1) كما في مصنف عبد الرزاق 3/ 330، وابن أبي شيبة 2/، وبداية المجتهد 1/ 150، والمجموع 4/ 492، والأوسط لابن المنذر 4/ 289، وحلية العلماء للشاشي 1/ 258.

(2) الأوسط، لابن المنذر 4/ 289.

(3) كما عند ابن أبي شيبة 2/ 188.

(4) كما عند ابن أبي شيبة 2/ 187، وعبد الرزاق 3/ 304.

(5) البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة ص 138.

(6) فقه السنة 1/ 316، وقال السندي في حاشيته على النسائي 3/ 194: "بل بعضها يقتضي سقوط الظهر كروايات حديث ابن الزبير".

(7) ما يبين فساده: أن العيد إذا وافق غير الجمعة من أيام الأسبوع لا يسقط فرض الظهر بالإجماع، فلِمَ يسقط فرض الجمعة مع عظم ما ورد فيها بالخصوص؟

(8) الاستذكار 7/ 52

وقال - أيضًا-: "فإن ذلك أمرٌ متروك مهجور، وإن كان لم يصلِّ مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول".

قال ابن رشد: "وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جدًا إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه"(1).

واحتجوا بما يلي:

- حديث أبي هريرة، وتقدم أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

قال أبو سليمان الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح فمن شاء أجزأه عن الجمعة؛ أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر(2).

- حديث ابن عمر تقدم أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

وأما معناه فقال العيني: "معنى قوله فمن شاء أجزأه؛ أي: كفاه عن حضور الجمعة، وهذا كان رخصة في سنن أهل العوالي في أول الأمر، ثم تقرر الأمر أن إقامة صلاة العيد لا تجزي عن صلاة الجمعة حتى إذا صلى العيد لم يحضر الجمعة مع الإمام صلى الظهر أربعًا"(3).

- في بعض طرق أثر ابن الزبير، وأنه لم يخرج إلا العصر، قال الخطابي: "فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى ركعتين على أنهما الجمعة، فجعل العيد في معنى التبع لها"(4).

---

(1) بداية المجتهد 1/ 175.

(2) معالم السنن 4/ 224، ونقله البغوي في شرح السنة 2/ 563، وأبو البركات في المنتقى 2/ 35، ولم يتعقباه بشيء، وكذا وجهه ابن عبد الهادي في التنقيح 2/ 207.

(3) شرح سنن أبي داود 4/ 402.

(4) نقله البغوي في شرح السنة 2/ 563، وأبو البركات في المنتقى 2/ 35، ولم يتعقباه بشيء.

قلت: تقدم أن أثر ابن الزبير ضعيف مضطرب، وجاء في بعض طرقه أنهم صلوا الظهر أربعًا وحدانا، وجاء - أيضًا- أنَّ ابن الزبير صلى الظهر، وكونه لم يخرج لا يدلُّ على أنه لم يصل الظهر.

قال الصنعاني: "ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدًا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح؛ لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله؛ بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا؛ أي: الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال: إن مراده صلوا الجمعة وحدانا، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعا"(1).

والترخيص جاء بدون ذكر الظهر، ولم يثبت ترخيص إلا لأهل العوالي من عثمان، وإذا رخص في ترك حضور الجمعة فيرجع الأمر لما تقرر أنه يرجع إلى الأصل، وهي الظهر كغيرها من الأعذار.

ـ وأما قولهم إن الجمعة أصل والظهر بدل، فإذا سقط الأصل مع إمكانية أدائه سقط البدل.

قيل أولًا: ذهب مالك وأحمد والشافعي في الجديد إلى أن الجمعة فرض مستقل لا بدل عن الظهر، ولا ظهرًا مقصورة؛ لأن الظهر لا تغني عنها(2).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن إلى أن الأصل الظهر، ومن استكمل شروط الجمعة تحتمت عليه، ومن لا فيبقى على أصل الظهر(3).

---

(1) سبل السلام 1/ 409.

(2) نهاية المحتاج للرملي 2/ 272، وحاشية السفتي على الجواهر الزكية ص 118.

(3) تحفة الفقهاء 1/ 274، وبدائع الصنائع 1/ 256، والمبسوط 2/ 22.

قال الصنعاني: ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة، والظهر بدل عنها قول مرجوح؛ بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا فهي البدل عنه. وقد حققناه في رسالة مستقلة"(1)، وفي السفر يمكن أداؤها، وأقيمت ظهراً كما جرى بعرفة.

قال الجصاص: "ولمّا اختلف الفقهاء في الذي يلزم من الفرض بدخول الوقت، فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها، وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال أن يفعل البدل إلا في وقت يصح فيه فعل المبدل عنه، وهو الظهر، ولما ثبت أن وقتها بعد الزوال ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات"(2).

ـ يقدم الجمعة فتسقط العيد على مذهب من يرى جواز تقديم الجمعة قبل الزوال، قال ابن قدامة: "وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد، قال: تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد. وقد روى أبو داود، بإسناده عن عطاء، قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة.

قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم =

تنبيه:

لمحمد بن الحسن قولان، أحدهما: أن الفرض هو الجمعة، فمن لم تكتمل فيه شرائطها يجوز له أن يسقطه، والظهر رخصة، ثانيهما: أن الفرض أحدهما إما الظهر وإما الجمعة، ويتعين ذلك بالفعل فأيهما فعل يتبين أنه هو الفرض، وقال زفر: فرض الوقت الجمعة والظهر بدلاً عنه.

(1) سبل السلام 1/ 409.

(2) أحكام القرآن للجصاص 5/ 337.

الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد، والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها، فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصلّ الجمعة"(1).

وتقدم قول الخطابي: "يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة فجعل العيد في معنى التبع لها".

فيقال: وهل يجوز أن تقدم الجمعة فتصلى في وقت العيد؛ أي: قبل الزوال؟ رُوِي عن أحمد أنه يجوز، وتُجْزِئُ الجمعة عن صلاة العيد وصلاة الظهر في ذلك اليوم، ولم يُجِزْ جمهورُ الأئمةِ ذلك إذ اختلفوا في وقتِ الجمعة على قولين(2):

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية(3) إلى أن وقتها وقت الظهر فلا تجوز قبل الزوال(4).

القول الثاني: أن وقت الجمعة وقت العيد وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي من مفردات المذهب(5).

---

(1) المغني 2/ 266.

(2) انظر: في المسألة الأوسط لابن المنذر 3/ 289، والهداية للمرغيني 1/ 89، والاستذكار 1/ 55، والتمهيد 8/ 72، و 10/ 270، والمعونة للبغدادي المالكي 1/ 298، والأم 1/ 323، والمغني 3/ 159، والإنصاف 5/ 187، وطرح التثريب 4/ 87، وسنن الترمذي 2/ 377.

(3) اختارها الآجري، وفضلها ابن قدامه والمرداوي.

(4) قال ابن حجر: "جزم -أي البخاري- بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، وأغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلها قبل الزوال أجزأه، وقد نقله ابن قدامة، وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي"، فتح الباري لابن حجر 3/ 306.

(5) قال ناظم المفردات:

الجمعة وقت وجوب يدخلُ ... إذا ترتفع الشمس كعيد نقلوا.

منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات للبهوتي 1/ 155.

والمشهور عنه وعليها أكثر أصحابه[1].

وقد أجاز الإمام مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة[2].

ـ أن هذا من تداخل العبادات، تقدم الكلام عليه.

القول الثالث:

إن حضور العيد لا يسقط وجوب حضور الجمعة، وهو قول الجمهور[3] الشافعية[4] والأحناف[5] ....

(1) قال ابن رجب: "وهو مشهور عن أحمد حتى نقل أنه لا يختلف قوله بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذلك قاله غير واحد من أصحابه، ومنهم ابن شاقلا وغيره"، فتح الباري لابن رجب 5/ 418، تنبيه: قال مصطفى العدوي: "وهذا يفعله بعضهم في بلاد الحرمين الآن كالدمام وغيرها يصلون الجمعة مثلا الساعة الحادية عشرة، والظهر وقتها في التقويم الثانية عشرة مثلا"، تفسير مصطفى العدوي 17/ 11.

(2) شرح مختصر الخليل 2/ 331، وشرح التلقين 1/ 991، وحاشية العدوي على كفاية الطالب 1/ 336.

(3) ذكر النووي في المجموع أن هذا مذهب جمهور العلماء، وذكر العمراني في كتابه البيان أنه قول أكثر الفقهاء، وكذلك قال ابن قدامة في المغني، انظر: المدونة 1/ 153، والمجموع 4/ 320، وتبيين الحقائق 1/ 224، والمغني 2/ 92، ومجموع الفتاوى 4/ 320.

(4) كما في الأم 1/ 239، وروضة الطالبين 2/ 79، والمجموع شرح المهذب 4/ 491، والأوسط لابن المنذر 4/ 291، والتمهيد لابن عبد البر، والاستذكار 7/ 24-29، وأسقطوها عن أهل القرى دون الأمصار.

(5) كما في الهداية 1/ 85، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2/ 266، ورد المحتار 2/ 166، والجامع الصغير للشيباني ص 88، وشرح مشكل الآثار 3/ 186-193، وبدائع الصنائع 3/ 85.
تنبيه: قال في الدر المختار وحاشيته فلو اجتمعا -أي الجمعة والعيد- لم يلزم إلا صلاة أحدهما، وقيل الأولى صلاة الجمعة، وقيل صلاة العيد، قلت: قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن مذهب غيره، وبصورة التمريض فتنبه، قال ابن عابدين في الحاشية: "قوله عن مذهب الغير؛ أي: مذهب غيرنا، أما مذهبنا فلزوم كل منهما".

والمالكية[1]، ورواية عن أحمد[2]، ونظّر له ابن حزم[3]، وابن عبد البر وابن المنذر رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وذهب بعض المعاصرين أن خلاف هذا القول بدعة مشهورة[4].

قال ابن عبد البر: "لم يجزْ لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 9]، ولم يخص الله ولا رسوله يوم العيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما بالكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديثُ إلا وفيه مطعن من أهل العلم بالحديث؟"[5].

وقال - أيضا-: "الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم"[6].

وقال ابن حزم: "إذا اجتمع عيد في يوم الجمعة صلى للعيد ثم للجمعة، ولابد ولا يصح أثر بخلاف ذلك"[7].

وقال الروياني: "وهذا غلط لظاهر قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

---

(1) كما في الإشراف 1/ 135، والقوانين الفقهية ص 59، والمدونة 1/ 141، وبداية المجتهد 1/ 159، وشرح الخرشي على مختصر الخليل، وحاشية العدوي على شرح الخرشي 2/ 92، والتمهيد 10/ 239، وفتح البر 5/ 315.

(2) كما في المبدع 2/ 170، والمغني 2/ 212، والانتصار في المسائل الكبار 2/ 590.

(3) كما في المحلى 3/ 303.

(4) السنن والمبتدعات في العبادات ص 128.

(5) التمهيد 10/ 277.

(6) الاستذكار 7/ 26.

(7) المحلى 3/ 313.

﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]، ولم يفصل، ولأن الجمعة من فرائض الأعيان فلا تسقط بصلاة العيد التي هي نفل على قول البعض، وفرض على الكفاية على قول البعض"[1].

قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلّتِ الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع"[2].

ومعلوم أنَّ الأدلة على وجوب حضور الجمعة عامة مطلقة قطعية، والأدلة المخصصة لا تنتهض للتخصيص والتقييد لضعفها وظنيتها، فلا يجوز ترك حضور الجمعة إلا لعذر، وليس حضور العيد عذرًا معتبراً بالكتاب والسنة ينتهض لتخصيص العموم وتقييد الإطلاق.

وحضورهما دائر بين أداء الواجب أو فعل الأفضل والجمع بين الشعيرتين مقدم على إهمال واحدة منهما، ولو كنا مهملين من الشعيرتين، إحداهما فإهمالنا للعيد أولى من إهمالنا للجمعة، فنقول: حضور الجمعة مسقط لحضور العيد لا العكس

---

(1) بحر المذهب 2/ 376.

(2) الأوسط لابن المنذر 4/ 290.

وفي مناقشة ما احتج به غيرهم بيان واضح على قوة هذا القول وصحته ووهن غيره وضعفه.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

سليمان بن عبد الله البهيجي

***

فهرست المحتويات

***